مـركـــز أبـوظبـــي الـدولـــي للتحكـيـــم
Abu Dhabi International Arbitration Centre

قـواعــد الـتحـكـيـم

1 فـبـرايـر 2024

arbitrateAD

مركز أبوظبي للتحكيم الدولي (arbitrateAD)
مبنى غرفة تجارة وصناعة أبوظبي، شارع الكورنيش.
ص.ب.: 3636، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
قواعد التحكيم AR/1R - الطبعة الأولى - 2025
الناشر: مركز أبوظبي للتحكيم الدولي (arbitrateAD)

جميع الحقوق محفوظة © لغرفة تجارة وصناعة أبوظبي

المحتويات

أحكام عامة والتعريفات 6

المادة 1 - نطاق التطبيق 6

المادة 2 - تعريفات 6

المادة 3 - محكمة التحكيم 8

المادة 4 - تمثيل الأطراف 8

المادة 5 - الإخطارات والمراسلات والمهل الزمنية 9

بدء إجراءات التحكيم 9

المادة 6 - طلب التحكيم 9

المادة 7 - الرد على طلب التحكيم – الدعاوى المتقابلة 9

المادة 8 - أثر اتفاق التحكيم والاختصاص 10

تعدد الأطراف وتعدد العقود وإدخال أطراف إضافية وضم دعاوى التحكيم 13

المادة 9 - تعدد الأطراف 13

المادة 10 - تعدد العقود في الدعوى التحكيمية الواحدة 13

المادة 11 - الإدخال 14

المادة 12 - ضم دعاوى التحكيم 15

هيئة التحكيم 16

المادة 13 - تشكيل هيئة التحكيم 16

المادة 14 - تعيين المحكمين 17

المادة 15 - الحيدة والاستقلال 18

المادة 16 - رد المحكمين 18

المادة 17 - استبدال المحكمين 19

المادة 18 - إحالة الملف إلى هيئة التحكيم 19

المادة 19 - أمين سرّ هيئة التحكيم 19

إجراءات دعوى التحكيم 20

المادة 20 - أحكام عامة 20

المادة 21 - القانون واجب التطبيق على موضوع المنازعة 20

المادة 22 - مقر التحكيم 20

المادة 23 - لغة التحكيم 21

المادة 24 - وثيقة التحكيم 21

المادة 25 - الاجتماع التمهيدي لإدارة الدعوى 21

المادة 26 - بيان الدعوى 22

المادة 27 - مذكرة الدفاع 22

المادة 28 - مذكرة الدفاع على الدعوى المتقابلة 23

المادة 29 - المذكرات الأخرى 23

المادة 30 - المطالبات الجديدة وتعديل المطالبات 23
المادة 31 - عبء الإثبات والأدلة 23
المادة 32 - الإثبات بالشهود والخبرة 24
المادة 33 - جلسات المرافعة 24
المادة 34 - التدابير التمهيدية 25
المادة 35 - محكم الطوارئ 26
المادة 36 - الإجراءات المعجلة 27
المادة 37 - التنازل عن حق التمسك بهذه القواعد 28

الأحكام 29
المادة 38 - قفل باب المرافعة والموعد النهائي لإصدار حكم التحكيم 29
المادة 39 - إصدار الأحكام 29
المادة 40 - تدقيق الأحكام من قبل المحكمة 29
المادة 41 - شكل الأحكام وأثرها وقابلية تنفيذها 30
المادة 42 - تصحيح وتفسير الأحكام 31
المادة 43 - إغفال المطالبات والحكم الإضافي 31
المادة 44 - إنهاء الإجراءات بعد التسوية 32

أحكام متنوعة 32
المادة 45 - الرفض المبكر 32
المادة 46 - الإعفاء من المسؤولية 32
المادة 47 - السرية 32
المادة 48 - تمويل من قبل طرف ثالث 34

الرسوم والأتعاب 35
المادة 49 - رسوم تقديم طلب التحكيم 35
المادة 50 - تكاليف التحكيم 35
المادة 51 - الدفعة المقدمة من التكاليف 35
المادة 52 - الرسوم الإدارية والامتياز 36

أحكام انتقالية 37
المادة 53 - دعاوى التحكيم قيد النظر 37

الملحق رقم 1 – جدول الرسوم والأتعاب 38

الملحق رقم 2 – بنود واتفاقات تحكيم نموذجية 40
بند تحكيم نموذجي لمركز أبوظبي الدولي للتحكيم 40
بند نموذجي لإدراج القواعد بالإحالة إلى اتفاقٍ قائم 41
اتفاق نموذجي للخضوع للتحكيم 41

الأحكام العامة والتعريفات

المادة 1 - نطاق التطبيق

1. تسري هذه القواعد عند اتفاق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات إلى التحكيم وفقاً لهذه القواعد أو إذا اتفقوا على التحكيم أمام المركز أو أمام غرفة صناعة وتجارة أبوظبي.
2. كما تسري هذه القواعد عند اتفاق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات إلى التحكيم وفقاً لقواعد مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، باستثناء المادتين 35 و36 فإنهما لا تسريان إلاّ إذا كان هناك اتفاق صريح على سريانهما.
3. تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ في 1 فبراير 2024، وتسري على أي تحكيم يبدأ في ذلك التاريخ أو بعده ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.
4. تسري هذه القواعد على كل تحكيم يديره المركز، غير أنه في حال تعارض أيّ من هذه القواعد مع أيّ نص من نصوص القانون الواجب التطبيق على التحكيم لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، يسود ذلك النص القانوني. لهيئة التحكيم تطبيق هذه القواعد بأية طريقة تراها مناسبة في ظل ظروف الدعوى. وإذا خلت القواعد من نصّ بشأن مسألة ما، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر كيفية التعامل مع هذه المسألة بعد سماع الأطراف، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
5. تعتبر موافقة طرف على التحكيم بموجب هذه القواعد بمثابة الموافقة على إسناد إدارة التحكيم إلى المركز.
6. يجوز للأطراف في التحكيم الحر الاتفاق على تعيين المركز كسلطة تعيين، دون إخضاع ذلك التحكيم لأحكام هذه القواعد، وعندئذ تتولى المحكمة تعيين هيئة التحكيم بنفس الطريقة التي تتبعها في تعيين هيئة لإجراءات تحكيم تتم بموجب هذه القواعد، وذلك وفقاً للمادة 14(2).
7. عند وجود اختلاف أو تناقض بين النسخة الإنجليزية لهذه القواعد وأية نسخة صادرة بلغة أخرى، تسود النسخة الإنجليزية.

المادة 2 - تعريفات

في تطبيق هذه القواعد، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

1. "قواعد مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري": قواعد التحكيم لدى مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري نسخة 1993 أو 2013 (حسبما يقتضيه الحال)؛
2. "سوق أبوظبي العالمي": سوق أبوظبي العالمي، وهو مركز مالي دولي ومنطقة حرة، يقع في جزيرة المارية في إمارة أبوظبي؛
3. "الرسوم الإدارية": الرسوم التي يتقاضاها المركز مقابل إدارة دعاوى التحكيم، على النحو المبين في المادة 52 وجدول الرسوم والأتعاب؛
4. "الرد على طلب التحكيم": الرد على طلب التحكيم المقدم من المحتكم ضده وفقًا للمادة 7؛
5. "اتفاق التحكيم": أي اتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى التحكيم؛
6. "حكم التحكيم": أي حكم تصدره هيئة التحكيم أو محكم الطوارئ بما في ذلك، على سبيل المثال،

الأحكام الوقتية أو التحفظية أو الاحترازية أو الجزئية أو النهائية أو الإضافية أو أحكام التحكيم الاتفاقية؛

7. "قائمة فحص حكم التحكيم": قائمة إرشادية يوفرها المركز بشكل دوري للمحكمين الذين يباشرون مهامهم وفقاً لهذه القواعد؛

8. "يوم عمل": يوم العمل المعتاد حسب التقويم الرسمي للمكان الذي يتم فيه تلقي الإخطار أو المراسلة؛

9. "مكتب إدارة الدعوى": أمين السجل ونائب أمين السجل والمستشار القانوني الذين يديرون دعاوى التحكيم وفقاً للقواعد؛

10. "المركز": مركز أبوظبي للتحكيم الدولي؛

11. "المطالبة" أو "المطالبات": أية مطالبة أو مطالبات يتقدم بها أي طرف ضد أي طرف آخر؛

12. "المحتكم" أو "المحتكمون": الطرف أو الأطراف طالبو التحكيم؛

13. "تاريخ بدء التحكيم": التاريخ الذي يعتبر فيه التحكيم قد بدأ وفقاً للمادة 6(2)؛

14. "دعوى متقابلة" أو "دعاوى متقابلة": أية مطالبة أو مطالبات يتم تقديمها ردًا على مطالبة أو مطالبات الطرف الآخر؛

15. "المحكمة": محكمة تحكيم المركز كما هو وارد في المادة 3. ويجوز أن تعمل المحكمة من خلال رئيسها أو من خلال أية لجنة من لجانها المفوضة بذلك، فيما عدا القرارات المتعلقة بطلبات رد المحكمين المنصوص عليها في المادة 16؛

16. "المنازعة" أو "المنازعات": أي نزاع أو خلاف أو مطالبة من أي نوع، سواء كانت حالية أم مستقبلية، يتمّ إحالتها للتحكيم وفقًا لهذه القواعد؛

17. "محكم الطوارئ": محكم فرد يتم تعيينه قبل تشكيل هيئة التحكيم للنظر في طلب اتخاذ تدابير تمهيدية عاجلة وفقًا للمادة 35؛

18. "قائمة المحكمين": هي قائمة تضم أفرادًا من ذوي الخبرة في مجال التحكيم الدولي، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني للمركز، يتم تحديثها من وقت لآخر، تضم هذه القائمة أسماء مرشحين محتملين للعمل كمحكمين في دعاوى التحكيم التي تجرى وفقاً لهذه القواعد؛

19. "الأمر": أي قرار صادر عن هيئة التحكيم أو محكم الطوارئ لا يكون حكم تحكيم؛

20. "التدابير التمهيدية": أية تدابير وقتية أو تمهيدية أو تحفظية أو احترازية؛

21. "رئيس المحكمة": رئيس محكمة تحكيم المركز، ويشمل ذلك، عن طريق التفويض، أي نائب رئيس أو أي عضو أو لجنة من لجان المحكمة؛

22. "أمين السجل": عضو من أعضاء الأمانة العامة للمركز والمسؤول عن مكتب إدارة الدعوى القائم بالعمل الإداري الخاص بالدعوى التحكيمية وفقاً لهذه القواعد؛

23. "طلب التحكيم": طلب التحكيم المقدم من المحتكم وفقاً للمادة 6؛

24. "طلب الضم": طلب ضم دعويين أو أكثر من الدعاوى المنظورة وفقاً لهذه القواعد في دعوى تحكيمية واحدة وفقاً للمادة 12؛

25. "طلب الإدخال": طلب إدخال طرف إلى دعوى تحكيمية وفقاً للمادة 11؛

26. "المحتكم ضده" أو "المحتكم ضدهم": الطرف أو الأطراف المقامة ضده أو ضدهم المطالبات في دعوى التحكيم؛
27. "القواعد": قواعد المركز الماثلة التي تنظم إجراءات التحكيم التي يتم إدارتها من قبل المركز؛
28. "جدول الرسوم والأتعاب": جدول الرسوم والأتعاب المشار إليه في هذه القواعد، كما هو وارد في الملحق رقم 1، وحسبما يتم تعديله من وقت لآخر؛
29. "مقرّ التحكيم": المكان القانوني للتحكيم الذي يتم فيه إصدار أي أمر أو حكم تحكيم، والذي قد يختلف عن المكان الذي تتمّ فيه إجراءات التحكيم؛
30. "الأمانة العامة للمركز": الهيئة الإدارية للمركز المكونة من المدير التنفيذي ومكتب إدارة الدعوى؛
31. "وثيقة التحكيم": اتفاق بين الأطراف وهيئة التحكيم كما هو موضح في المادة 24؛
32. "هيئة التحكيم": هيئة تحكيم مشكلة من محكم واحد أو أكثر معيّنة للفصل في منازعة محالة للتحكيم وفقًا لهذه القواعد؛
33. "مكان التحكيم": المكان الفعلي الذي تنعقد فيه جلسات أو اجتماعات التحكيم، على النحو الذي تحدده هيئة التحكيم وفقاً للمادة 33 (2)(أ)، وقد يختلف عن مقرّ التحكيم؛ و
34. "المراسلات الكتابية": أي إخطارات أو مراسلات أو مقترحات أو مذكرات كتابية أو غيرها من المستندات الخطية.

المادة 3 - محكمة التحكيم

1. محكمة التحكيم هي هيئة إدارية مستقلة من هيئات المركز.
2. تتمتع المحكمة بسلطة إشرافية على خدمات التحكيم وتسوية المنازعات التي يقدمها المركز وفقاً لهذه القواعد وهي هيئة مستقلة عن غرفة تجارة وصناعة أبوظبي.
3. لا تفصل المحكمة في المنازعات ولا تحلها، بل تقوم المحكمة بتسهيل الفصل في المنازعات بواسطة هيئة التحكيم وفقًا للقواعد، كما تؤدي المحكمة كافة المهام المنوطة بها وفقاً لهذه القواعد والتي تشمل - ضمن أمور أخرى- تعيين واستبدال المحكمين والبت في طلبات رد المحكمين والطعون في اتفاقات التحكيم، والبت في طلبات الإدخال وطلبات الضم، وتدقيق أحكام التحكيم.
4. لا يجوز تزويد الأطراف بأسباب قرارات المحكمة باستثناء ملخص لأسباب القرارات الصادرة بشأن طلبات رد المحكمين، ويجوز للمحكمة في ظروف استثنائية الامتناع عن تزويد الأطراف بأسباب هذه القرارات.
5. تساعد الأمانة العامة للمركز المحكمة في الاضطلاع بمسؤولياتها.

المادة 4 - تمثيل الأطراف

1. مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه المادة 4، يجوز للأطراف اختيار وتعيين ممثليهم في دعاوى التحكيم المنظورة وفقاً لهذه القواعد.
2. يخطر كل طرف الطرف الآخر/الأطراف الآخرين ومكتب إدارة الدعوى وهيئة التحكيم (إذا كانت

مشـكّلة) كتابـةً وعلـى الفـور ببياناتـه وبيانـات ممثله/ممثليـه (بمـا فـي ذلـك أسـماءهم وعناوينهـم ووسـائل الاتصـال بهـم) وبـأي تغييـر فـي التمثيـل القانونـي.

3. عنـد اسـتلام هيئـة التحكيـم إخطـارًا بتوكيـل ممثـل جديـد عـن أي طـرف، يكـون لهـا - بعـد سـماع الأطراف – سـلطة اتخـاذ خطـوات مـن شـأنها تفـادي أي تضـارب بالمصالـح أو أي أثـر آخـر علـى سـير الإجـراءات، كالتأخيـر غيـر المبـرّر الـذي قـد ينتـج عـن تغييـر الممثـل أو إضافـة ممثـل جديـد، بمـا فـي ذلـك الأمـر باسـتبعاد الممثليـن مـن المشـاركة فـي الإجـراءات.

4. يجـوز لهيئـة التحكيـم أو لمكتـب إدارة الدعـوى أن يطلـب فـي أي وقـت مـن ممثـل أي طـرف تقديـم وكالتـه أو مـا يفيـد تفويضـه.

المـادة 5 - الإخطـارات والمـراسـلات والمهـل الـزمنيـة

1. يجـب إرسـال نسـخة مـن المراسـلات الكتابيـة الموجهـة إلـى هيئـة التحكيـم مـن أي طـرف أو مـن يمثلـه إلـى مكتـب إدارة الدعـوى وجميـع الأطـراف الأخـرى.

2. مـا لـم تأمـر هيئـة التحكيـم بخـلاف ذلـك، يتـم تبـادل جميـع المراسـلات الكتابيـة فـي الدعـوى التحكيميـة إلكترونيـاً، وفـي حـال لـم يكـن لـدى أحـد الأطـراف إمكانيـة معقولـة للوصـول إلـى وسـيلة اتصـال إلكترونيـة، فيتـمّ تبادلهـا عـن طريـق البريـد السـريع المعتمـد أو البريـد المسـجل إلـى آخـر عنـوان بريـدي المعـروف للمرسـل إليـه، أو عـن طريـق أيـة وسـيلة أخـرى يتفـق عليهـا الأطـراف والتـي مـن شـأنها أن تـزوّد إثباتـاً لواقعـة الإرسـال.

3. تعتبـر المراسـلات الكتابيـة المرسـلة إلكترونيًـا وفقًـا للفقـرة 2 أعـلاه فـي حكـم المسـتلمة مـن المرسـل إليـه بتاريـخ إرسـالها إلكترونيـاً، وفـي حـال تـم ارسـالها عـن طريـق البريـد السـريع المعتمـد أو البريـد المسـجل، فتعتبـر فـي حكـم المسـتلمة فـي التاريـخ الـذي يتـمّ فيهـا عـادةً اسـتلامها وفقـاً لوسـيلة الاتصـال المعمـول بهـا.

4. يبـدأ حسـاب المـدد والتواريـخ المحـددة فـي هـذه القواعـد اعتبـارًا مـن يـوم العمـل التالـي لليـوم الـذي يعتبـر فيـه الإخطـار أو المخاطبـة قـد اسـتُلمت وفقًـا لأحـكام هـذه المـادة. وإذا كان اليـوم التالـي للتاريـخ الـذي تـم فيـه الإخطـار أو المراسـلة لا يصـادف يـوم عمـل فـي مقـرّ التحكيـم، يبـدأ حسـاب سـريان المدة اعتبـارًا مـن أول يـوم عمـل يلـي تاريـخ تسـليم الإخطـار أو المخاطبـة. ويُقصـد بالأيـام "الأيـام التقويميـة"، إلا إذا نُـص علـى خـلاف ذلـك صراحـةً، بحيـث تدخـل فـي حسـاب المـدة الزمنيـة أيـام العطـلات الرسـمية أو عطـلات العمـل التـي تقـع أثنـاء هـذه المـدة. وإذا صـادف آخـر يـوم فـي هـذه المـدة عطلـة رسـمية أو عطلـة عمـل فـي مقـرّ التحكيـم، تنتهـي المـدة فـي نهايـة أول يـوم عمـل يليـه.

5. تسـري أحـكام هـذه المـادة أيضًـا علـى مذكـرات الأطـراف الكتابيـة مـا لـم تقـرر هيئـة التحكيـم أو يتفـق الأطـراف علـى خـلاف ذلـك.

بـدء إجـراءات الـتحكيـم

المـادة 6 - طلـب التحكيـم

1. على المحتكم الذي يعتزم مباشرة دعوى تحكيمية بموجب هذه القواعد تقديم طلب تحكيم إلى مكتب إدارة الدعوى متضمناً ما يلي:

أ. الأسماء الكاملة للأطراف ولممثليهم، إن وجدوا، وعناوينهم وبيانات الاتصال بهم، بما في ذلك أرقام الهاتف وعناوين البريد الإلكتروني، إذا كانت معروفة؛

ب. وصفًا لطبيعة المنازعة والظروف المحيطة بها والطلبات والأساس القانوني الذي تستند إليه الطلبات مع تحديد أولي للقيمة المطالب بها، إذا كان ذلك ممكناً؛

ج. إشارة إلى اتفاق أو اتفاقات التحكيم التي تستند إليها كل مطالبة في الدعوى وأي عقود أو صكوك أخرى ذات صلة بالمطالبة، مع إرفاق صورة عن كلّ منها إذا كان ذلك ممكناً؛

د. عدد المحكمين وتسمية المحكم وفقًا لما نصت عليه المادة 13؛

ه. ملاحظات حول مقرّ التحكيم وأحكام القانون المطبّق ولغة التحكيم؛

و. إثبات سداد رسم التسجيل المقرر بالمادة 49 وجدول الرسوم والأتعاب؛ و

ز. أي مستندات أو معلومات أخرى يجدها المحتكم أنها مناسبة تسوية المنازعة بصورة فعالة.

2. يكون تاريخ بدء التحكيم هو تاريخ تسلم مكتب إدارة الدعوى لطلب التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. وفي حال لم يكن طلب التحكيم مرفقاً بما يثبت سداد رسم التسجيل المقرر، إلا أن المحتكم قام لاحقًا بسداد الرسم وقدّم ما يثبت ذلك إلى مكتب إدارة الدعوى على النحو الوارد في الفقرة 3 من هذه المادة، فإن هذا السداد لا يؤثر على تاريخ بدء التحكيم.

3. إذا أخل المحتكم بشروط تقديم طلب التحكيم على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه بصورة جوهرية، يُخطر مكتب إدارة الدعوى المحتكم بذلك ويحدد مدة زمنية لا تتجاوز عشرة أيام عمل لتصحيح هذا الإخلال (او الخلل) وذلك اعتبارًا من تاريخ تسلم الإخطار من مكتب إدارة الدعوى. أما إذا أخفق المحتكم في تصحيح هذا الاخلال (الخلل) بشكل مرضٍ بعد إخطاره، يجوز لمكتب إدارة الدعوى إنهاء التحكيم، دون المساس بحق المحتكم في إعادة بدء إجراءات التحكيم في تاريخ لاحق.

4. بعد تحققه من استيفاء جميع شروط تقديم طلب التحكيم، يرسل مكتب إدارة الدعوى إلى المحتكم ضده (المحتكم ضدهم) نسخة عن طلب التحكيم والمستندات الملحقة به، ويخطر جميع الأطراف بتاريخ بدء التحكيم.

المـادة 7 - الـرد علـى طلـب التحكيـم – الدعـاوى المتقـابلـة

1. يقدم المحتكم ضده ردًا على طلب التحكيم إلى مكتب إدارة الدعوى، مع نسخ عنه إلى المحتكم (المحتكمين)، خلال 21 يومًا من تاريخ تسلّمه طلب التحكيم (ما لم يمدد مكتب إدارة الدعوى هذه المدة بناءً على طلب مسبب من المحتكم ضده). وإذا تعدد المحتكم ضدهم، يقدم كل منهم رده على طلب التحكيم، ويجوز تقديم الردود إما بشكل مشترك أو فردي، على أن يتضمن الرد (الردود) على طلب التحكيم:

أ. الأسماء الكاملة للمحتكم ضده (المحتكم ضدهم) وممثله (ممثليهم)، إن وجدوا، وعناوينهم وبيانات الاتصال بهم، بما فيها أرقام الهاتف وعناوين البريد الالكتروني؛

ب. الرد على الطلبات، بما فيها الرد على الأسس القانونية التي تستند إليها الطلبات وعلى أية تحديد أولي للمبلغ المطالب به، بالإضافة إلى أية ملاحظات حول طبيعة وظروف المنازعة؛

ج. وصفًا لأية دعاوى متقابلة ولطبيعة المنازعة وظروفها، ولأسس الطلبات مع تحديد أولي للمبلغ المطالب به، إذا كان ذلك ممكناً؛

د. في حال تقديم أي دعوى متقابلة، إشارةً إلى اتفاق (اتفاقات) التحكيم التي تستند إليها كل دعوى متقابلة وإلى أي عقد (عقود) أو صك (صكوك) أخرى تكون المنازعة متعلقة بها أو ناشئة عنها، مع إرفاق صورة عنها إذا كان ذلك ممكناً؛

ه. أية ملاحظات بخصوص عدد المحكمين وآلية اختيارهم وفقًا للمادة 13، وأية تسمية لمحكم مطلوبة بموجبها؛

و. ملاحظات بخصوص مقرّ التحكيم وأحكام القانون المطبق ولغة التحكيم؛

ز. إثبات سداد رسم التسجيل المقرر لأية دعوى متقابلة وفقًا للمادة 49 وجدول الرسوم والاتعاب؛ و

ح. أية مستندات أو معلومات أخرى يجدها المحتكم ضده أنها مناسبة لتسهيل تسوية المنازعة بصورة فعالة.

2. إذا أخل المحتكم ضده بشروط الرد على طلب التحكيم على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه بصورة جوهرية، يُخطر مكتب إدارة الدعوى المحتكم ضده بذلك ويحدد مدة زمنية لا تتجاوز عشرة أيام عمل لتصحيح هذا الاخلال (الخلل) وذلك اعتبارًا من تاريخ تسلم الإخطار من مكتب إدارة الدعوى. لا يحول إخفاق المحتكم ضده في تقديم الرد على طلب التحكيم أو معالجة هذا الاخلال (الخلل) بشكل مرضٍ دون المضي في التحكيم.

3. إذا تقدم المحتكم ضده بدعوى متقابلة وأخل بصورة جوهرية بشروط الفقرة 1 أعلاه، يُخطر مكتب إدارة الدعوى المحتكم ضده بذلك ويحدد مهلة زمنية لا تتجاوز عشرة أيام عمل لتصحيح هذا هذا الاخلال (الخلل)، وذلك اعتبارًا من تاريخ تسلم الإخطار من مكتب إدارة الدعوى. وإذا أخفق المحتكم ضده عن معالجة هذا هذا الاخلال (الخلل) بشكل مرضٍ، يجوز لمكتب إدارة الدعوى رفض الدعوى (الدعاوى) المتقابلة، دون المساس بحقوق الأطراف، والمضي في التحكيم دون الأخذ في الاعتبار الدعوى (الدعاوى) المتقابلة .

4. في حال تقديم المحتكم ضده لأية دعاوى متقابلة، يقدم المحتكم مذكرة بالرد على الدعوى (الدعاوى) المتقابلة خلال 21 يومًا من تاريخ تسلمه الرد على طلب التحكيم المتضمن الدعوى المتقابلة (ما لم يمدد هذا الأجل من قبل مكتب إدارة الدعوى بناءً على طلب مسبب من المحتكم)، وتشتمل مذكرة الرد على المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 1(ب) من هذه المادة.

المادة 8 - أثر اتفاق التحكيم والاختصاص

1. يجوز لأي طرف، قبل تشكيل هيئة التحكيم، أن يطلب من المحكمة أن تفصل في مسألة

اختصاص المركز بإدارة التحكيم. وعلى المحكمة أن تمنح الأطراف فرصة معقولة لسماع أقوالهم بشأن هذا الاعتراض. يتم المضي في إجراءات التحكيم في حال تبين للمحكمة من ظاهر الحال أن المركز لديه الاختصاص لإدارة إجراءات التحكيم. وإذا لم يتبين للمحكمة من ظاهر الأوراق الحال اختصاص المركز، يتم رفض طلب التحكيم بدون الإخلال بحق المحتكم في إعادة تقديم طلبه.

2. لا يخل أي قرار تصدره المحكمة وفقًا للفقرة 1 أعلاه بسلطة هيئة التحكيم في الفصل في اختصاصها أو في قبول أو موضوع أي مطالبات مقدمة من أي طرف.
3. تفصل هيئة التحكيم بعد تشكيلها في أي دفع يتعلق باختصاصها (أو اي اعتراض على اختصاصها)
4. لهيئة التحكيم سلطة الفصل في أي مسائل متعلقة باختصاصها، كما ولها سلطة تفسير وتطبيق اتفاق التحكيم، وتفصل هيئة التحكيم بما تقدم بغض النظر عن أي دفع مبني على عدم وجود العقد الأساسي المتضمن لاتفاق التحكيم أو بطلانه أو عدم قابليته للتنفيذ، ويعتبر العقد الأساسي المتضمن لاتفاق التحكيم مستقلاً عن اتفاق التحكيم.
5. يجب تقديم أي دفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم إلى هيئة التحكيم في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم مذكرة الدفاع أو مذكرة الدفاع رداً على دعوى متقابلة، ما لم تقرر هيئة التحكيم جواز تقديمه في تاريخ لاحق. ولهيئة التحكيم، وفقًا لتقديرها الخاص، أن تفصل في أي دفع متعلق بالاختصاص في أي وقت خلال إجراءات التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة.
6. لا يترتب على قيام أحد الأطراف بتسمية محكم أو المشاركة في تسميته سقوط حقه في تقديم أي دفع بعدم الاختصاص.

تعـدد الأطراف وتعـدد العقـود وإدخـال أطـراف إضـافيـة وضـم دعـاوى التحكيـم

المـادة 9 - تعـــدد الأطـــــراف

1. فـي حـال وجـود أكثـر مـن طرفيـن فـي التحكيـم، يجـوز لأي مـن هـؤلاء الأطـراف، وقبـل تشـكيل هيئـة التحكيـم، التقـدم بمطالبـات ضـد أي طـرف آخـر.
2. يجـوز للأطـراف بعـد تشـكيل هيئـة التحكيـم التقـدم بمطالبـات جديـدة فقـط وفقًـا لأحـكام المـادة 30 ومـع مراعاتهـا.
3. على كل مطالبة جديدة مقدمة وفقاً لهذه المادة الامتثال لمتطلبات المادة 6(1)(ب) و(ج).
4. علـى الطـرف المتقـدم بمطالبـات جديـدة فـي التحكيـم إثبـات سـداد رسـم التسـجيل المقـرر بالمـادة 49 وجـدول الرسـوم والأتعاب.

المادة 10 - تعـــدد العقـــود فـــي الـــدعـــوى الـــتـــحـــكـيـمـيـــة الـــواحـــدة

1. يجـوز لأي طـرف التقـدم بدعـوى تحكيميـة واحـدة تتضمـن مطالبـات ناشـئة عـن أو مرتبطـة بأكثـر مـن عقـد أو بأكثـر مـن اتفـاق تحكيـم.
2. إذا تقـدم أي طـرف باعتراضـات حـول إمكانيـة الفصـل فـي جميـع المطالبـات المرفوعـة ضـده فـي دعـوى تحكيميـة واحـدة، يجـوز المضـي بهـا فـي دعـوى تحكيميـة واحـدة فـي حـال قـرّرت المحكمـة ذلـك. وبعـد اقتنـاع المحكمـة مـن ظاهـر الحـال بـأن المركـز يمكـن أن يكـون مختصـاً بالنظـر فـي المنازعـة، تفصـل المحكمـة فـي هكـذا اعتـراض بعـد التشـاور مـع الأطـراف ومراعـاة الآتـي:
   أ. مدى توافق اتفاقات التحكيم التي استندت إليها المطالبات؛
   ب. مـا إذا كانـت الطلبـات ناشـئة عـن نفـس المعاملـة أو مجموعـة المعامـلات، بمـا فـي ذلـك حيـث تكـون المنازعـة ناشـئة عـن عقـود مكونـة مـن عقـد أساسـي وعقـد (عقـود) متفرعـة عنـه؛
   ج. فعالية وسرعة السّير في الإجراءات؛ و
   د. أية ظروف أخرى ذات صلة.
3. إذا قـررت المحكمـة عـدم المضـي فـي هـذه المطالبـات بدعـوى تحكيميـة واحـدة، تعتبـر المطالبـات مقدمـة بواسـطة عـدة دعـاوى تحكيميـة، بحيـث تنشـأ مطالبـة واحـد عـن كل اتفـاق تحكيـم.
4. لا يخـل أي قـرار صـادر عـن المحكمـة بشـأن اعتـراض مقـدم بموجـب هـذه المـادة بسـلطة هيئـة التحكيـم للفصـل فـي أي مسـألة ناشـئة عـن هكـذا قـرار متعلقـة باختصاصهـا.
5. يلتزم كلّ طرف بدفع رسوم التسجيل الخاصة بكل دعوى تحكيمية يُعتبر أنه بدأها.
6. يكـون تاريـخ بـدء كل دعـوى تحكيميـة هـو التاريـخ الـذي قُدمـت فيـه المطالبـات بشـأنها لأول مـرة. أمـا إذا كانـت الدعـوى التحكيميـة تتضمـن عـدة مطالبـات تـم تقديمهـا فـي مواعيـد مختلفـة، يعتبـر أوّل هـذه التواريـخ هـو تاريـخ بـدء التحكيـم.

المادة 11 - الإدخـــال

1. يجـوز لطـرف فـي التحكيـم أو أي طـرف ثالـث الطلـب مـن المحكمـة إدخـال طـرف إضافـي أو أكثـر فـي التحكيـم.
2. يقـدم طلـب الإدخـال إلـى مكتـب إدارة الدعـوى، مـع نسـخ عنـه إلـى الطـرف (الأطـراف) الأخـرى. مـع مراعـاة الفقـرة 8، يجـب أن يقـدم أي طلـب إدخـال فـي موعـد أقصـاه موعـد تقديـم الـرد علـى طلـب التحكيـم، وتطبـق المـادة 6(1) علـى طلـب الإدخـال مـع إجـراء التعديـلات اللازمـة.
3. يقـدم الطـرف الإضافـي رده علـى طلـب الإدخـال فـي أقـرب فرصـة معقولـة، علـى ألا يتعـدى ذلـك 14 يومـاً مـن اسـتلامه طلـب الإدخـال (مـا لـم يمـدد مكتـب إدارة الدعـوى هـذا الأجـل بنـاءً علـى طلـب مسـبب مـن الطـرف الإضافـي). تسـري المـادة 7 علـى الـرد علـى طلـب الإدخـال مـع إجـراء التعديـلات اللازمـة.
4. يجوز للمحكمة بحسب تقديرها الخاص قبول إدخال طرف إضافي إلى التحكيم إذا:
   أ. وافق جميع الأطراف على ذلك، بما في ذلك الطرف المطلوب إدخاله؛ أو
   ب. اقتنعت المحكمة أن الطرف المطلوب إدخاله من ظاهر الحال يخضع لاختصاص المركز.
5. عنـد اتخـاذ المحكمـة لقرارهـا بشـأن طلـب الادخـال، عليهـا أن تمنـح الأطـراف فرصـة معقولـة لسـماع أقوالهـم وأن تأخـذ فـي الاعتبـار مـا يلـي:
   أ. متطلبات الفقرة 4؛
   ب. فعالية وسرعة السّير في الإجراءات؛ و
   ج. أي ظروف أخرى ذات صلة.
6. للمحكمـة قبـول أو رفـض طلـب الإدخـال. ولا يخـل أي قـرار صـادر عـن المحكمـة بقبـول طلـب الإدخـال بسـلطة هيئـة التحكيـم للفصـل فـي أي مسـألة ناشـئة عـن هكـذا قـرار متعلقـة باختصاصهـا.
7. إذا قـررت المحكمـة قبـول طلـب الإدخـال، يباشـر الأطـراف بتسـمية محكمهـم (محكميهـم) وفقـاً للمـادة 13.
8. بعـد تشـكيل هيئـة التحكيـم، لا يجـوز إدخـال أطـراف إضافيـة إلا بالاتفـاق أو وفقًـا للفقـرة 9 أدنـاه، وإذا قـرر طـرف إضافـي التدخـل فـي إجـراءات التحكيـم بعـد تشـكيل هيئـة التحكيـم، يعتبـر متنـازلاً عـن حقـه فـي تسـمية المحكـم (المحكميـن).
9. تفصـل هيئـة التحكيـم عقـب تشـكيلها فـي أي طلـب إدخـال يتـم تقديمـه بعـد تعييـن أي محكـم شـريطة قبـول الطـرف الإضافـي بتشـكيل هيئـة التحكيـم. وعنـد اتخـاذ هيئـة التحكيـم قرارهـا بشـأن طلـب الإدخـال، عليهـا أن تأخـذ فـي الاعتبـار جميـع الظـروف ذات الصلـة، بمـا فـي ذلـك مـا إذا كانـت هيئـة التحكيـم تتمتـع مـن ظاهـر الحـال بالاختصـاص علـى الطـرف الإضافـي، وتوقيـت طلـب الإدخـال، وأي تضـارب محتمـل فـي المصالـح، وتأثيـر الإدخـال علـى إجـراءات التحكيـم. ولا يخـلّ قـرار هيئـة التحكيـم بالموافقـة علـى طلـب الإدخـال بسـلطتها فـي البـت بشـأن اختصاصهـا علـى الطـرف الإضافـي.
10. يكون تاريخ استلام طلب الإدخال هو تاريخ بدء التحكيم بالنسبة للطرف الإضافي.
11. بعـد الموافقـة علـى طلـب الإدخـال، يعـدل مكتـب إدارة الدعـوى الدفعـة المقدمـة مـن التكاليـف وفقًـا للمـادة 51.

المـادة 12 - ضـم دعـاوى الـتحـكيـم

1. لأي طرف أن يطلب من المحكمة ضم دعويين تحكيميتين أو أكثر من الدعاوى المنظورة وفقاً لهذه القواعد في دعوى تحكيمية واحدة، وفقًا للشروط التالية:
   أ. أن يوافق جميع الأطراف على الضم؛ أو
   ب. أن تكون جميع المطالبات في دعاوى التحكيم مقدمة بالاستناد إلى ذات اتفاق التحكيم؛ أو
   ج. إذا كانت المطالبات مقدمة بالاستناد إلى أكثر من اتفاق تحكيم، أن تكون الطلبات ناشئة عن نفس المعاملة أو مجموعة المعاملات ويشمل ذلك عندما تكون المنازعات المطروحة ناشئة عن عقود تتضمن عقدًا أساسيًا وعقدًا (عقودًا) متفرعة عنه وتكون اتفاقيات التحكيم متوافقة.
2. يقدم طلب الضم إلى مكتب إدارة الدعوى، مع إرسال نسخ إلى الطرف (الأطراف) الأخرى.
3. يجوز للمحكمة بعد منح الأطراف وهيئة (هيئات) التحكيم فرصة معقولة لسماع أقوالهم قبول أو رفض طلب الضم إما كليًا أو جزئيًا، آخذة بالاعتبار ما يلي:
   أ. متطلبات الفقرة 1؛
   ب. المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات في دعوى التحكيم (دعاوى التحكيم) الجارية؛
   ج. فعالية وسرعة السير في الإجراءات؛ و
   د. أية ظروف أخرى ذات صلة.
4. عندما تقرر المحكمة رفض طلب الضم، يتم المضي في دعوى التحكيم غير المضمومة بصورة مستقلة وفقاً لهذه القواعد.
5. عندما تقرر المحكمة قبول طلب الضم، تُضم دعاوى التحكيم إلى الدعوى التحكيمية التي تمّت مباشرتها أولًا، ما لم تقرر المحكمة أو يتفق الأطراف على غير ذلك. ويعدل مكتب إدارة الدعوى الدفعة المقدمة من التكاليف وفقًا للمادة 51 تبعاً لذلك.
6. عندما تقرر المحكمة قبول طلب الضم يجوز لها إلغاء تعيين أيّ محكمين تمّ تعيينهم سابقاً. تخضع تسمية وتعيين المحكمين الجدد في دعوى التحكيم الناشئة عن الضم لأحكام المادة 13، وتسري المهل الواردة بها اعتبارًا من تاريخ استلام قرار المحكمة بإلغاء التعيين السابق، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.
7. لا يخلّ قرار المحكمة بإلغاء تعيين أي محكم بصحة أية أعمال أو قرارات أو أوامر أو أحكام تحكيم صدرت قبل إلغاء تعيينه من قبل المحكمة.
8. عندما تقرر المحكمة قبول طلب الضم، يعتبر أي طرف لم يسمِ محكمًا أو لم يشارك في تشكيل هيئة التحكيم نتيجة للضم متنازلًا عن حقه هذا، وذلك دون المساس بحقه بطلب رد أي محكم وفقاً للمادة 16.
9. لا يخل قرار المحكمة بشأن طلب الضم بسلطة هيئة التحكيم للفصل لاحقاً بأية مسألة تتعلق باختصاصها.

هـيئـة الـتحـكـيـم

المـادة 13 - تـشكيـل هـيئـة الـتحكيـم

1. يجب المضي في تشكيل هيئة التحكيم بغض النظر عن وجود أي قصور في الرد على طلب التحكيم.
2. للأطراف الحرية الكاملة للاتفاق على عدد المحكمين وإجراءات تعيين هيئة التحكيم، على أن يكون العدد الإجمالي للمحكمين وتراً.
3. يتمّ الفصل في الدعاوى التحكيمية التي تتمّ وفقاً لهذه القواعد من قبل محكم فرد أو ثلاثة محكمين ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ومنعًا لأي شكّ، يشمل مصطلح "هيئة التحكيم" المحكم الفرد أو كافّة المحكمين مجتمعين في حال تعيين أكثر من محكم واحد.
4. إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين يتم تعيين محكم فرد وفقاً لهذه القواعد، ما لم تقرر المحكمة تعيين ثلاثة محكمين، آخذةً في الاعتبار تعقيدات الدعوى وقيمتها وأية ظروف أخرى متعلقة بها، وذلك بعد إعطاء فرصة معقولة للأطراف لسماع أقوالهم.
5. إذا كان المطلوب تعيين محكم فرد، يمهل مكتب إدارة الدعوى الأطراف 14 يومًا من تاريخ استلام الرد على طلب التحكيم للاتفاق – بشكل مشترك - على تسمية المحكم الفرد. ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، في حال عجز الأطراف عن الاتفاق على تسمية المحكم بشكل مشترك خلال هذه المهلة، تتولى محكمة التحكيم تعيين المحكم الفرد.
6. إذا اتفق الأطراف على إحالة الدعوى لأكثر من محكم واحد، يقوم المحتكم بتسمية محكَّمه (محكميه) في طلب التحكيم ويقوم المحتكم ضده بتسمية محكَّمه (محكميه) في رده على طلب التحكيم، وتُعيّن المحكمة رئيس هيئة التحكيم ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك. ويعتبر الطرف المتخلف عن تسمية محكمّه (محكميه) في الوقت المحدّد لذلك متنازلًا عن هذا الحق، وحينها تتولى المحكمة تعيين المحكم (المحكمين) وفقًا للمادة 14.
7. في الحالات التي تقرّر المحكمة إحالة الدعوى لأكثر من محكم، يقوم المحتكم بتسمية محكَّمه (محكميه) خلال 14 يوماً من استلامه إخطارًا بقرار المحكمة بذلك، ويقوم المحتكم ضده بتسمية محكَّمه (محكميه) خلال 14 يوماً من استلامه إخطار المحتكم بتسمية محكمه، وتُعيّن المحكمة رئيس هيئة التحكيم. ويعتبر الطرف المتخلف عن تسمية محكمّه (محكميه) في الوقت المحدّد لذلك متنازلًا عن هذا الحق، وحينها تتولى المحكمة تعيين المحكم (المحكمين) وفقًا للمادة 14.
8. يجوز لمكتب إدارة الدعوى تمديد المهل الزمنية المنصوص عليها في المادة 13 هذه بناءً على طلب مسبب من الطرف المعني.
9. في حال تعدّد جنسيات الأطراف، لا يجوز للمحكم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم أن يكون من نفس جنسية أي من الأطراف ما لم يتفق جميع الأطراف صراحة على خلاف ذلك. يعتبر الشخص الذي يحمل جنسية أكثر من دولة مواطناً لكل من هذه الدول.
10. إذا تعدد المحتكمون أو المحتكم ضدهم وكانت هيئة تحكيم مكونة من أكثر من محكم، يقوم المحتكمون مجتمعين والمحتكم ضدهم مجتمعين بتسمية عدد متساوٍ من المحكمين ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ويعتبر أي طرف يرفض المشاركة في هذا الاجراء متنازلًا عن حقه في المشاركة في تشكيل هيئة التحكيم، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في رد أي محكم وفقًا للمادة 16، ودون أن يؤدي ذلك إلى منع المحتكمين أو المحتكم ضدهم الآخرين (حسب الحالة) من تسمية

محكم بصورة مشتركة. وإذا لم يتفق جميع المحتكمين أو جميع المحتكم ضدهم على تسمية محكم واحد، تقوم المحكمة بتعيين محكم واحد عنهم، حسب الأحوال.

11. في حالة تعدد أطراف التحكيم وعدم اتفاقهم على من هم المحتكمون ومن هم المحتكم ضدهم لغرض تشكيل هيئة التحكيم، تتولى المحكمة تعيين جميع المحكمين (بما في ذلك رئيس هيئة التحكيم) دون أخذ تسمية أي طرف لأي محكم في الاعتبار.
12. في حال تمّ إدخال طرف إضافي وفقاً للمادة 11 قبل تشكيل هيئة التحكيم وكان المطلوب تعيين ثلاثة محكمين، يجوز للطرف الإضافي تسمية محكمه بالاشتراك مع المحتكم (المحتكمين) أو المحتكم ضده (المحتكم ضدهم).
13. تتولى المحكمة تعيين جميع المحكمين المتبقين عند إخفاق الأطراف في تسمية محكميهم وفقًا لهذه المادة، أو إذا رأت المحكمة وفقًا لتقديرها بعد الاستماع إلى الأطراف أن الإجراء المتفق عليه بين الأطراف فيما يخص تسمية المحكم (المحكمين) غير متوافق مع هذه القواعد أو غير قابل للتنفيذ.
14. يجوز للمحكمة، لغايات تعيين محكم، أن تعيّن محكماً (محكمين) من قائمة المحكمين، إلا أنها غير ملزمة بذلك.
15. وافق الأطراف بتنبيهم لهذه القواعد على تسمية وتعيين المحكمين وفقاً لهذه المادة وأنّ هذا التعيين لا يؤثر سلباً على حقوقهم في التحكيم، وأنهم قد تنازلوا صراحةً عن حقهم بالاعتراض على تعيين هيئة التحكيم من قبل المحكمة أو بأي شكل آخر وفقاً لهذه المادة، ما عدا احتفاظ الأطراف بحقهم في ردّ المحكم وفقاً للمادة 16.

المادة 14 - تعيين المحكمين

1. تخضع تسمية جميع المحكمين من قبل الأطراف لموافقة المحكمة على تعيينهم. وإذا ارتأت المحكمة عدم وجوب تعيين المحكم لأي سبب كان، يتعين عليها إبلاغ الطرف الذي قام بالتسمية وإعطائه فرصة لسماع أقواله قبل رفض التعيين.
2. تُعين المحكمة مباشرة جميع المحكمين الذين لم يسميهم الأطراف، على أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
   أ. أية إفصاحات أدلى بها المحكم وفقًا للمادة 15، أو أي ظروف أخرى قد تمس بحيدته أو استقلاليته؛
   ب. أية مؤهلات تضمنها اتفاق التحكيم أو بخلاف ذلك مطلوبة وفقًا لاتفاق الأطراف؛
   ج. الخبرة والمهارات اللغوية والمؤهلات المهنية التي تكون، بالنظر إلى طبيعة المنازعة، ذات صلة بحلها؛
   د. مدى تفرغ المحكم لتأدية مهامه على أكمل وجه في التحكيم؛ و
   ه. جنسية المحكم ومكان إقامته وأية علاقة أخرى تربطه بالبلدان ذات الصلة بالدعوى، بما في ذلك أماكن إقامة الأطراف وأي من المحكمين الآخرين الذين قد تم تعيينهم بالفعل.
3. تطبق المحكمة المعايير المنصوص عليها في الفقرة 2 عندما يُطلب منها تولي مهام سلطة التعيين وفقًا للمادة 1(6).

المادة 15 - الحيدة والاستقلال

1. على كل محكم أن يكون محايدًا ومستقلًا في جميع الأوقات.
2. يجب على أي محكم مرشح للتعيين أن يقدم إلى مكتب إدارة الدعوى بياناً موقعًا بالقبول والتفرغ والحيدة والاستقلالية، مفصحًا فيه عن كل ما من شأنه أن يثير شكوكاً مبررة حول حيدته واستقلاليته. يرسل مكتب إدارة الدعوى نسخة من هذا البيان إلى الأطراف ويحدد لهم مهلة لإبداء ملاحظاتهم.
3. قبل تشكيل هيئة التحكيم، يجوز للأطراف ولممثليهم التواصل مع أي محكم محتمل بغرض إفادته عن طبيعة الدعوى بشكل عام، وذلك للتأكد من مؤهلاته وتفرغه واستقلاليته وحيدته ولمناقشة اختيار رئيس هيئة التحكيم، ولكن لا يجوز للأطراف التواصل بأي طريقة أخرى من جانب واحد مع المحكمين المحتملين بشأن دعوى التحكيم. وبعد تشكيل هيئة التحكيم، لا يجوز للأطراف التواصل مع هيئة التحكيم من جانب واحد طوال فترة التحكيم، إلا أنه يجوز لهم التواصل مع مكتب إدارة الدعوى، ولو من جانب واحد، حسبما يكون مطلوبًا لإدارة التحكيم.

المادة 16 - رد المحكمين

1. يجوز لأحد الأطراف طلب رد محكم فقط في حال وجود ظروف تثير شكوكاً مبررة حول حيدته أو استقلاليته. ولا يُقبل من أي من الأطراف طلب رد المحكم الذي سماه إلا لسبب تبين له لاحقاً بعد أن تمت هذه التسمية.
2. يكون طلب رد المحكم مكتوباً ومبيناً لأسباب الردّ، ويتم تقديمه إلى مكتب إدارة الدعوى مع إرسال نسخة منه إلى الأطراف الأخرى وهيئة التحكيم خلال 14 يومًا من تاريخ استلام الإخطار بالتعيين، أو في غضون 14 يومًا من التاريخ الذي علم فيه صاحب الطلب بالظروف الموجبة للرد أو يفترض بصورة معقولة أنه كان على علم بها، وعلى الطرف طالب الرد أن يدفع الرسم المقرر بموجب جدول الرسوم والاتعاب ويعتبر الطلب مسحوبًا في حال عجز طالب الرد عن سداد الرسم المقرر.
3. يجوز للمحكمة، إثر تقديم إخطار بطلب رد محكم، أن تأمر من تلقاء نفسها بوقف إجراءات التحكيم إلى حين الفصل في طلب الرد. وتتيح المحكمة للأطراف فرصة معقولة لسماع أقوالهم بشأن الطلب كما وتطلب من المحكم المطلوب رده وأي محكمين تم تعيينهم خلال 14 يومًا من استلام طلب الرد إبداء ملاحظاتهم عليه.
4. في حال اتفق الأطراف جميعهم على ردّ المحكم، تقوم المحكمة بعزل المحكم المطلوب رده. كما يجوز للمحكم المطلوب رده التنحي طواعيةً عن التحكيم دون أن يعتبر هذا العزل أو التنحي إقراراً ضمنياً بصحة أسباب الردّ.
5. إذا لم يتفق الأطراف على الرد ولم يتنحّ المحكم المطلوب رده طواعية عن التحكيم، تفصل المحكمة في طلب الرد. تفصل المحكمة في مدى جواز قبول طلب الرد وصحة أسبابه وتقدم ملخصًا لأسباب قرارها، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. وإذا قبلت المحكمة الطلب، يتم عزل المحكم. ولمحكمة التحكيم من تلقاء نفسها أن تقرر عزل أي محكم يرفض أو يتقاعس عن أداء مهامه وفقًا لهذه القواعد، بما في ذلك في حالة وجود استحالة قانونية أو مادية تحول دون أدائه تلك المهام. وقبل أن تقوم المحكمة بذلك، عليها أولاً أن تتيح للأطراف والمحكم وهيئة التحكيم فرصة معقولة لإبداء أقوالهم.

6. تقرر المحكمة، بحسب تقديرها الخاص، مدى استحقاق المحكم المعزول أو المتنحي طواعيةً لأية أتعاب عن المدة السابقة للعزل أو للتنحي.
7. في حال عزل المحكم أو تنحيه طواعية عن دعوى التحكيم بعد تقديم طلب الرد، وجب تعيين محكم بديل وفقًا للمادة 17. وتبدأ المواعيد المقررة لتسمية وتعيين المحكم البديل من تاريخ استلام الأطراف لقرار المحكمة بشأن رد المحكم، أو تاريخ موافقة الأطراف على الرد، أو تاريخ تنحي المحكم المطلوب رده طواعية عن التحكيم.

المادة 17 - استبدال المحكمين

1. يتم استبدال المحكم في حال وفاته أو استقالته أو تنحيه أو عزله من هيئة التحكيم وفقًا للمادة 16.
2. تتم تسمية أو تعيين محكم بديل بإتباع الإجراءات الأصلية لتسمية وتعيين المحكمين الواردة في المادة 13.
3. في حال تبديل محكم، تحدد هيئة التحكيم ما إذا كان يلزم إعادة الإجراءات السابقة أمام هيئة التحكيم المعاد تشكيلها وتحدد نطاق ذلك.
4. في أي حال، فإن أي حكم تحكيمي وقتي أو جزئي صادر عن هيئة التحكيم يظل نافذًا، ولا يتم إعادة أية جلسات مرافعة تتعلق حصراً بهذا الحكم التحكيمي الوقتي أو الجزئي.

المادة 18 - إحالة الملف إلى هيئة التحكيم

1. يرسل مكتب إدارة الدعوى نسخة رقمية عن ملف الدعوى إلى هيئة التحكيم بمجرد تشكيلها شريطة أن تكون الدفعة المقدمة من التكاليف قد تم إيداعها وفقاً للمادة 51.

المادة 19 - أمين سرّ هيئة التحكيم

1. يجوز لهيئة التحكيم، في أي وقت خلال التحكيم، تعيين أمين سر لها شريطة موافقة الأطراف على ذلك.
2. تشاور هيئة التحكيم الأطراف حول المهام التي سيتولاها أمين السر، ولا يجوز لها تفويض أمين السر سلطة اتخاذ أي قرار.
3. يجب أن يكون أمين السر محايدًا ومستقلًا، ويتعين على هيئة التحكيم التأكد من بقاء أمين السر على حياده واستقلاليته خلال كافة مراحل التحكيم.
4. قبل تعيينه يقدم المرشح لمنصب أمين السر إلى مكتب إدارة الدعوى إقراراً موقعاً بالحيدة والاستقلالية مع استعداده للقيام بالمهمة ويفصح فيه عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك مبرره حول حيدته واستقلاليته.
5. يجوز لأي طرف أن يطلب عزل أمين السر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 والتي تنطبق أيضاً على طلب رد أمين السر مع إجراء التعديلات اللازمة. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقترح تعيين أمين سر آخر وفقاً لهذه المادة إذا ما قررت المحكمة عزل أمين السر. ولا يمنع طلب عزل أمين السر استمرار إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

إجـــراءات دعـــوى الـــتحـــكيـــم

المـادة 20 - أحـكـــام عـــامـــة

1. تكون كافة قرارات المحكمة نهائية.
2. تسعى المحكمة والأمانة العامة للمركز وهيئة التحكيم والأطراف إلى ضمان حسن سير إجراءات التحكيم بشكل عادل وفعال وبدون تأخير مع مراعاة تعقيدات المطالبة)المطالبات(وحجم المبالغ المتنازع عليها، وعلى قابلية تنفيذ أي حكم تحكيمي يتم إصداره.
3. تدير هيئة التحكيم إجراءات التحكيم بالطريقة التي تراها مناسبة وفقًا لهذه القواعد ولأي اتفاق بين الأطراف. وفي جميع الأحوال، على هيئة التحكيم أن تجري التحكيم بشكل عادل ومحايد مانحةً كل طرف فرصة معقولة لعرض دعواه.
4. لا يحول رفض أحد الأطراف أو تخلفه عن المشاركة في التحكيم أو في أي مرحلة من مراحله دون السير في إجراءات التحكيم ولا يمس ذلك بحقوق الأطراف الأخرى في تسمية محكميهم وفقاً للمادة 13.

المـادة 21 - القـانـون واجـب الـتـطـبـيـق عـلـى مـوضـوع الـمـنـازعـة

1. تطبّق هيئة التحكيم القانون أو القواعد القانونية التي يتفق الأطراف على تطبيقها على موضوع المنازعة. وفي حال غياب مثل هذا الاتفاق، تطبق هيئة التحكيم القانون أو القواعد القانونية التي تقرر هيئة التحكيم أنها مناسبة.
2. على هيئة التحكيم أن تأخذ بالاعتبار أحكام بنود العقد ذات الصلة المبرم بين الأطراف كما يمكنها أن تأخذ في الاعتبار الأعراف التجارية ذات الصلة.
3. لا تكون هيئة التحكيم مفوضة بالصلح ولا يجوز لها الفصل في المنازعة وفقًا لمبادئ العدالة والإنصاف إلا إذا اتفق الأطراف كتابة على منحها هذه الصلاحية صراحةً.

المـادة 22 - مقـر الـتـحـكـيـم

1. يكون لكافة دعاوى التحكيم وفقاً لهذه القواعد مقرّ (أو مكان قانوني). يمكن للأطراف الاتفاق على مقر التحكيم، أما في حال عدم اتفاقهم صراحةً على مقرّ التحكيم مع وجود اتفاق على مكان التحكيم، يعتبر هذا المكان هو مقر التحكيم.
2. في حال عدم اتفاق الأطراف على مقرّ التحكيم أو مكانه، يكون سوق أبوظبي العالمي مقراً للتحكيم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وذلك بعد منح الأطراف فرصة معقولة لسماع أقوالهم مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة.
3. لهيئة التحكيم إجراء المداولة وعقد الجلسات والاجتماعات في أي مكان آخر غير مقر التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ويُعد حكم التحكيم صادرًا في مقر التحكيم بغض النظر عن المكان الذي اختارته هيئة التحكيم لإجراء مداولاتها أو لعقد جلساتها واجتماعاتها.

المـادة 23 - لغـة الـتحـكيـم

1. مـا لـم يتفـق الأطـراف علـى لغـة إجـراءات التحكيـم، يحـدّد مكتـب إدارة الدعـوى اللغـة المبدئيـة للتحكيـم، وعلـى هيئـة التحكيـم - بعـد اسـتكمال تشـكليها - أن تقـرّر لغـة إجـراءات التحكيـم.

المـادة 24 - وثـيقـة الـتحـكيـم

1. لهيئـة التحكيـم بعـد تشـكيلها أن تقـرر - مـن تلقـاء نفسـها أو بنـاءً علـى طلـب أحـد الأطـراف - مـا إذا كان مـن المناسـب إعـداد وثيقـة تحكيـم. تصـدر هيئـة التحكيـم قرارهـا فيمـا إذا كانـت تنـوي إصـدار وثيقـة التحكيـم فـي أقـرب وقـت ممكـن بعـد تشـكيلها.
2. ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك، تتضمن وثيقة التحكيم ما يلي:

أ. الأسـماء الكاملـة للأطـراف ولممثليهـم - إن وجـدوا - ولأعضـاء هيئـة التحكيـم وعناوينهـم وبيانـات الاتصـال بهـم، بمـا فـي ذلـك أرقـام الهاتـف وعناويـن البريـد الإلكترونـي – إذا كانـت معروفـة؛

ب. اتفاق التحكيم؛

ج. وصفًـا طبيعـة المنازعـة والظـروف المحيطـة بهـا والطلبـات والأسـاس القانونـي الـذي تسـتند إليـه الطلبـات مـع تحديـد أولـي للقيمـة المطالـب بهـا، إذا كان ذلـك ممكنـاً؛

د. قائمة بالمسائل التي يتعين الفصل فيها، ما لم ترَ هيئة التحكيم أن ذلك غير مناسب؛

ه. مقرّ التحكيم؛

و. القواعـد الإجرائيـة المطبقـة، مـع الإشـارة إلـى تفويـض هيئـة التحكيـم بالصلـح أو بالحكـم وفقًـا لقواعـد العـدل والإنصـاف، إن وجـدت.

3. مـا لـم تقـرر هيئـة التحكيـم خـلاف ذلـك، يتـم التوقيـع علـى وثيقـة التحكيـم مـن قبـل الأطـراف وهيئـة التحكيـم، وترسـل النسـخة الموقعـة منهـا إلـى مكتـب إدارة الدعـوى.
4. إذا رفـض أحـد الأطـراف المشـاركة فـي إعـداد وثيقـة التحكيـم أو التوقيـع عليهـا، يقـوم مكتـب إدارة الدعـوى بعـرض وثيقـة التحكيـم علـى المحكمـة لاعتمادهـا.

المـادة 25 - الاجـتمـاع الـتمـهيـدي لإدارة الـدعـوى

1. تعقـد هيئـة التحكيـم فـي أقـرب وقـت ممكـن، وفـي أي حـال مـن الأحـوال فـي موعـد أقصـاه 21 يومًـا مـن إحالـة الملـف إليهـا، اجتماعًـا تمهيديًـا لإدارة الدعـوى، وذلـك للتشـاور مـع الأطـراف بشـأن إجـراء التحكيـم بأفضـل صـورة مـن الفعاليـة والنزاهـة. ويستحسـن، متـى أمكـن، أن يحضـر ممثلـو الأطـراف سـواء كانـوا شـركات أو أفـراد الاجتمـاع التمهيـدي لإدارة الدعـوى.
2. رهنـاً باتفـاق الأطـراف، تتولـى هيئـة التحكيـم تحديـد طريقـة عقـد الاجتمـاع التمهيـدي لإدارة الدعـوى، وفقًـا لمـا تـراه مناسـبًا وفعّـالًا. ويجـوز عقـد الاجتمـاع التمهيـدي لإدارة الدعـوى حضوريـاً أو عبـر الهاتـف أو عبـر تقنيـة الاتصـال المرئـي.
3. علـى هيئـة التحكيـم والأطـراف الأخـذ فـي الاعتبـار إدراج المسـائل التاليـة فـي جـدول أعمـال الاجتمـاع التمهيـدي لإدارة الدعـوى:

أ. الجدول الزمني لإجراءات التحكيم؛

ب. الأساليب الفعالة لإدارة الدعوى والتدابير الوقتية والمسائل الإجرائية أو تلك المتعلقة بتجزئة الإجراءات بالنسبة للمسائل المطروحة؛

ج. أية عوامل قد تؤدي إلى الفصل المبكر في المنازعة أو تسويتها، بما في ذلك إمكانية إجراء الوساطة أو اللجوء إلى أية وسائل أخرى قد يراها الأطراف ملائمة لتسهيل حل المنازعة؛

د. التنظيم الأمثل لمراحل إجراءات التحكيم؛

ه. عدد وشكل المذكرات الخطية والثبوتية المقدمة من الأطراف وشهادات الشهود؛

و. السرية والإفصاحات؛

ز. المسائل المتعلقة بالإثبات؛

ح. تقديم المستندات وطرق حل المنازعات المتعلقة بتقديم المستندات؛

ط. إجراءات تقديم أدلة الخبراء، سواء المعينين من قبل أطراف التحكيم أو من قبل هيئة التحكيم، والتي قد تشمل اجتماعات أو مشاورات مع الخبراء وما سيعرضونه على هيئة التحكيم أو أية وسائل أخرى تهدف إلى التحقق من أنّ الدليل المقدّم بواسطة شهادة الخبرة قد أحيطت به هيئة التحكيم بشكل تام؛

ي. حماية البيانات والأمن السيبراني، بما في ذلك إدارة المعلومات وتبادلها والتدابير المعقولة لحماية المعلومات والبيانات الشخصية التي تتم مشاركتها أو تخزينها أو معالجتها فيما يتعلق بالتحكيم؛

ك. أية مسألة أخرى قد يطلب الأطراف عرضها في الاجتماع التمهيدي لإدارة الدعوى قبل انعقاده.

4. على هيئة التحكيم بعد الاجتماع التمهيدي لإدارة الدعوى أن تصدر أمرًا إجرائيًا يتناول بالقدر المناسب - من أمور أخرى - المسائل المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه.

5. يجوز لهيئة التحكيم، بعد التشاور مع الأطراف، تعديل أو إجراء أي تغيير على الجدول الزمني لإجراءات التحكيم، إذا رأت أن ذلك مناسبًا وضروريًا من أجل إدارة الإجراءات بكفاءة وفعالية.

المادة 26 - بيان الدعوى

1. يلتزم المحتكم خلال الأجل المحدد من قبل هيئة التحكيم بتقديم بيان بدعواه إلى كل من مكتب إدارة الدعوى وبقية الأطراف وهيئة التحكيم، على أن يتضمن بيان الدعوى الآتي:

أ. بيان الوقائع ذات الصلة المؤيدة للمطالبة (المطالبات)؛

ب. بيان الأساس القانوني للمطالبة (المطالبات)؛

ج. طلبات المحتكم وأي مبلغ (مبالغ) يطالب بها المحتكم.

المادة 27 - مذكرة الدفاع

1. يلتزم المحتكم ضده خلال الأجل المحدد من قبل هيئة التحكيم بتقديم مذكرة بدفاعه إلى كل

مـن مكتـب إدارة الدعـوى وبقيـة الأطـراف وهيئـة التحكيـم، علـى أن تتضمـن مذكـرة الدفـاع الآتـي:

أ. بيان الوقائع ذات الصلة المؤيدة لدفاعه؛

ب. بيان الأساس القانوني لدفاعه؛

ج. وفي حال تقديم دعوى متقابلة، المسائل المشار إليها في المادة 26.

المـادة 28 - مـذكـرة الـدفـاع علـى الـدعـوى الـمتقـابلـة

1. إذا تـم تقديـم أيـة دعـوى متقابلـة يقـدم المحتكـم خـلال الأجـل المحـدد مـن قبـل هيئـة التحكيـم مذكـرة بدفاعـه علـى الدعـوى المتقابلـة إلـى كل مـن مكتـب إدارة الدعـوى وبقيـة الأطـراف وهيئـة التحكيـم، علـى أن تتضمـن مذكـرة الدفـاع علـى الدعـوى المتقابلـة الآتـي:

أ. بيان الوقائع ذات الصلة المؤيدة لدفاعه على الدعوى المتقابلة؛

ب. بيان الأساس القانوني لدفاعه.

المـادة 29 - الـمـذكـرات الأخـرى

1. علـى هيئـة التحكيـم أن تقـرّر أيـة مذكـرات أخـرى يقدّمهـا الأطـراف، وكذلـك المهـل المحـددة لتقديـم تلـك المذكـرات، وذلـك بعـد منـح الأطـراف فرصـة معقولـة لسـماع أقوالهـم.

المـادة 30 - الـمـطـالبـات الجـديـدة وتعـديـل المطـالبـات

1. إذا قـررت هيئـة التحكيـم عـدم إعـداد وثيقـة تحكيـم وفقًـا للمـادة 24، فـلا يجـوز للأطـراف تعديـل مطالباتهـم أو دعاويهـم المتقابلـة أو تقديـم مطالبـات جديـدة أو دعـاوى متقابلـة جديـدة بعـد تقديـم بيـان الدعـوى ومذكـرة الدفـاع، مـا لـم تـر هيئـة التحكيـم ذلـك ملائمًـا. وعلـى هيئـة التحكيـم وهـي بصـدد اتخـاذ مثـل هـذا القـرار، مراعـاة جميـع الظـروف ذات الصلـة - بمـا فـي ذلـك علـى سـبيل المثـال لا الحصـر - طبيعـة تلـك المطالبـات الجديـدة أو المعدلـة، كمـا عليهـا مراعـاة فعاليـة وسـرعة السّـير في الإجـراءات، ومـا قـد يصيـب الطـرف الآخـر (الأطـراف الآخريـن) مـن ضـرر نتيجـة لهـذا القـرار.
2. إذا قـررت هيئـة التحكيـم إعـداد وثيقـة تحكيـم وفقًـا للمـادة 24، لا يمكـن لأيّ طـرف تقديـم مطالبـات جديـدة خـارج نطـاق وثيقـة التحكيـم عقـب إصدارهـا مـا لـم تصـرح هيئـة التحكيـم لـه بذلـك. وعلـى هيئـة التحكيـم، وهـي بصـدد اتخـاذ مثـل هـذا القـرار، مراعـاة جميـع الظـروف ذات الصلـة - بمـا فـي ذلـك علـى سـبيل المثـال لا الحصـر - طبيعـة تلـك المطالبـات الجديـدة أو المعدلـة، كمـا عليهـا مراعـاة فعاليـة وسـرعة السّـير فـي الإجـراءات ومـا قـد يصيـب الطـرف الآخـر (الأطـراف الآخريـن) مـن ضـرر نتيجـة لهـذا القـرار.

المـادة 31 - عـبء الإثبـات والأدلـة

1. يقـع علـى كل طـرف عـبء إثبـات الوقائـع التـي يسـتند إليهـا فـي تأييـد مطالباتـه أو أوجـه دفاعـه فـي التحكيـم.

2. بعد إعطاء الأطراف فرصة معقولة لسماع أقوالهم، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، تقرر هيئة التحكيم قواعد الإثبات واجبة التطبيق وتفصل في مدى صلة وجوهريّة ومدى قبول كافة الأدلة كما تراه مناسبًا.
3. تتمتع هيئة التحكيم بأوسع السلطات التقديرية فيما يتعلق بإدارة الإجراءات وآلية تقديم الأدلة، بما في ذلك – من بين أمور أخرى - سلطة تحديد الجدول الزمني وإجراءات التحكيم، وتجزئة الإجراءات، وعقد الاجتماعات أو جلسات لإدارة الدعوى أو جلسات المرافعة وتوجيه عملية تقديم الأدلة، واستبعاد الأدلة المكررة أو غير المتعلقة بموضوع الدعوى، وسماع شهادات الشهود وشهود الخبرة المعينين من قبل الأطراف أو أي شخص آخر (أشخاص آخرين)، وتعيين خبير أو أكثر بعد التشاور مع الأطراف، وتوجيه الأطراف للتركيز في عرض دفاعهم على المسائل التي تعتبرها هيئة التحكيم ذات صلة.
4. لهيئة التحكيم دعوة أي طرف لتقديم أية أدلة أو مواد إضافية في أي وقت أثناء سير إجراءات التحكيم.
5. إذا تقاعس أي طرف عن تقديم مذكرة أو أية أدلة خلال المهل المحددة من قبل هيئة التحكيم، فلهيئة التحكيم تحديد عواقب هذا التقاعس حسبما تراه مناسبًا.
6. تعطي هيئة التحكيم الأطراف إخطارًا بمدة معقولة قبل عقد أي اجتماع أو جلسة لإدارة الدعوى أو جلسة مرافعة.

المادة 32 - الإثبات بالشهود والخبرة

1. لهيئة التحكيم أن تقرر سماع شهادة الشهود سواء كانوا شهود واقع أو شهود خبرة، وسواء كانوا معينين من قبل طرف واحد أو أكثر أو من قبل هيئة التحكيم. كما يجوز لهيئة التحكيم - إذا لزم الأمر - أن تصدر توجيهاتها بضرورة الإخطار المسبق بهوية الشاهد (الشهود) و/أو خبرتهم والدليل الذي سيدلون به.
2. يجوز تقديم شهادة شهود الواقع أو الخبرة على شكل إفادات موقعة أو تقارير خبرة موقعة.
3. لهيئة التحكيم أن تطلب من أي طرف تقديم شهود، سواء كانوا شهود واقع أو خبرة، لاستجوابهم في جلسة المرافعة. ويحضر أي شاهد أو خبير ينوي أي طرف الاستناد على شهادته جلسة المرافعة لمناقشته ما لم يتفق الأطراف أو تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

المادة 33 - جلسات المرافعة

1. لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف أو إذا رأت الهيئة – مع مراعاة كافة الظروف المحيطة – أن ذلك مناسب، أن تعقد جلسة مرافعة أو أكثر لتقديم الأدلة و/أو المرافعات الشفهية، ما لم يتفق الأطراف صراحةً وبشكل كتابي على الفصل في الدعوى من قبل هيئة التحكيم استناداً إلى المستندات المقدمة فقط.
2. لهيئة التحكيم السلطة التامة في تحديد كيفية سير جلسات المرافعة ويتعين عليها قبل عقد أية جلسة مرافعة اتخاذ كافة الخطوات اللازمة من أجل تنظيم سير الجلسة، وذلك بالتشاور مع

الأطراف حول كافة الأمور، ومن ضمنها:

أ. تاريخ الجلسة وموعدها ومكانها؛

ب. طريقة عقد الجلسات سواء بواسطة الحضور الشخصي، أو الحضور عن بعد بواسطة الوسائل المرئية والمسموعة، أو التقنيات الإلكترونية الحديثة، أو غيرها من وسائل الاتصال المناسبة؛

ج. طريقة الاستماع إلى شهادة الشهود و/أو الخبراء وترتيبهم ومدة الشهادة وعدد الشهود أو الخبراء؛

د. التسلسل الزمني لأحداث الجلسة؛

ه. تخصيص الوقت؛

و. الحضور؛

ز. تدوين محضر جلسة المرافعة؛

ح. إعداد حوافظ المستندات وحزمة مستندات جلسة المرافعة؛

ط. واستخدام التكنولوجيا.

3. يحق للأطراف حضور جلسة المرافعة شخصيًا وبواسطة ممثليهم القانونيين المفوضين أو غيرهم من الممثلين المفوضين أصولاً.

4. يجوز لهيئة التحكيم، إذا تخلّف أحد الأطراف عن حضور أي اجتماع أو جلسة مرافعة بغير عذر مبرر، المضي قدمًا في عقد الاجتماع أو جلسة المرافعة (حسب الحالة). كما يجوز لهيئة التحكيم تأجيل أي اجتماع أو جلسة مرافعة بناءً على اتفاق الأطراف، أو بناءً على طلب أحدهم لما يبديه من أسباب وجيهة، أو وفقًا لما تقرره هيئة التحكيم من تلقاء نفسها. ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تستخلص أي استنتاج من عدم حضور أي طرف للاجتماع أو الجلسة إلاّ إذا عجز الطرف المتخلف عن إبداء سبب وجيه لتخلفه أو تقديم تبرير كافٍ لعدم حضوره.

المادة 34 - التدابير التمهيدية

1. يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف أن تأمر باتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير تمهيدية وفقاً للقانون واجب التطبيق. وتصدر أي تدابير من هذا النوع على شكل أمر أو حكم تحكيمي وفقاً لما تراه هيئة التحكيم مناسباً.

2. لا يعدّ لجوء أحد الأطراف - سواء قبل بدء التحكيم أو أثناء إجراءات التحكيم - إلى أيّة سلطة قضائية لطلب تدابير تمهيدية دعماً لإجراءات التحكيم عملًا غير متوافق مع اتفاق التحكيم أو مع هذه القواعد، كما ولا يعدّ متعارضاً مع اتفاق التحكيم، ولا يجوز تفسيره على أنه تنازل عن أي حقّ بموجب اتفاق التحكيم ولا يكون له أثر على سلطات هيئة التحكيم.

3. يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرف طالب التدابير التمهيدية وفقاً للفقرة 1 أعلاه تقديم ضمان مناسب.

4. يجوز لهيئة التحكيم إعادة النظر في أي أمر أو حكم تحكيمي صادر بموجب هذه المادة أو تعديله أو إلغاؤه إذا رأت ذلك مناسبًا.

المـادة 35 - مـــحكـــم الـــطـــوارئ

1. يجـوز للطـرف الـذي يسـعى للحصـول علـى تدابيـر تمهيديـة عاجلـة قبـل تشـكيل هيئـة التحكيـم تقديـم طلـب إلـى مكتـب إدارة الدعـوى لتعييـن محكـم طـوارئ، بغـض النظـر عمـا إذا كان الطـرف الـذي تقـدم بالطلـب قـد قـدم طلـب التحكيـم بالفعـل.
2. إذا لـم يتـم تقديـم طلـب التحكيـم فـي نفـس الوقـت مـع طلـب تعييـن محكـم الطـوارئ، يجـب تقديمـه خـلال 30 يومًـا مـن قـرار محكـم الطـوارئ. وإذا لـم يتـم تقديـم طلـب التحكيـم خـلال 30 يومًـا، فـإن قـرار محكـم الطـوارئ يصبـح غيـر ملـزِم.
3. يجب أن يتضمن الطلب المقدم وفقًا المادة 35(1) ما يلي:
   أ. التدبير المطلوب وأسبابه؛
   ب. ملخصًا للوقائع ذات الصلة وطبيعة المنازعة؛
   ج. أي اتفاق (اتفاقيات) أو عقد (عقود) ذات صلة، بما في ذلك اتفاق التحكيم؛
   د. وأيـة ملاحظـات بشـأن مقـرّ إجـراءات الطـوارئ، والقانـون (القوانيـن) واجبـة التطبيـق، واللغـة (اللغـات) المسـتخدمة فـي الإجـراءات.
4. يجـب أن يُسـدّد رسـم غيـر قابـل للاسـترداد مـع أي طلـب يقـدّم بموجـب الفقـرة 1 أعـلاه وفقـاً لمـا هـو موضـح فـي جـدول الرسـوم والأتعـاب، علـى حسـاب تكاليـف طلـب محكـم الطـوارئ. وللمحكمـة سـلطة تعديـل هـذه الرسـوم بعـد مراعـاة كافـة الظـروف ذات الصلـة.
5. إذا اقتنعـت المحكمـة مـن ظاهـر الحـال بـأن المركـز مختـص بـإدارة التحكيـم، تقـوم المحكمـة بتعييـن محكـم الطـوارئ، وتسـعى المحكمـة لتعييـن محكـم الطـوارئ خـلال يـوم واحـد مـن اسـتلام مكتـب إدارة الدعـوى للطلـب وإثبـات دفـع الرسـم المطلـوب.
6. يعتبـر مقـرّ تحكيـم الطـوارئ بموجـب هـذه المـادة هـو ذات مقـرّ التحكيـم المتفـق عليـه مـن قبـل الأطـراف. فـي حـال عـدم وجـود مثـل هـذا الاتفـاق، يكـون مقـر تحكيـم الطـوارئ سـوق أبوظبـي العالمـي (ADGM)، مـا لـم تقـرر المحكمـة خـلاف ذلـك مـع مراعـاة كافـة الظـروف ذات الصلـة.
7. يقـوم محكـم الطـوارئ المرشـح بالإفصـاح للمحكمـة عـن أيـة ظـروف قـد تثيـر شـكوكًا مبـررة بشـأن حيدتـه أو اسـتقلاله. يتـم تقديـم أي طلـب لـردّ محكـم الطـوارئ خـلال يومين مـن تاريـخ إخطـار مكتـب إدارة الدعـوى الأطـراف بتعيينـه.
8. لا يجـوز تعييـن محكـم الطـوارئ كمحكـم فـي أي دعـوى (دعـاوى) تحكيـم يكـون موضوعهـا متعلقـاً بالمنازعـة موضـوع دعـوى تحكيـم الطـوارئ، مـا لـم يتفـق الأطـراف علـى خـلاف ذلـك.
9. تطبق المادة 20(3) على إجراءات الطوارئ، مع مراعاة طابع الاستعجال لمثل هذه الإجراءات.
10. يتمتـع محكـم الطـوارئ بـذات الصلاحيـات الممنوحـة لهيئـة التحكيـم، بمـا فـي ذلـك سـلطة الفصـل فـي أيـة مسـألة تتعلـق باختصاصـه.
11. يجـوز لمحكـم الطـوارئ إصـدار قـراره (قراراتـه) فـي شـكل أمـر أو حكـم تحكيمـي. وفـي جميـع الحـالات، يجـب علـى محكـم الطـوارئ تقديـم موجـز بأسـباب قـراره كتابيـاً.
12. يجـوز لمحكـم الطـوارئ أن يأمـر بـأي تدابيـر تمهيديـة وقتيـة يراهـا مناسـبة لحيـن تقديـم الأطـراف مذكراتهـم الكتابيـة أو عقـد جلسـة المرافعـة. وفـي جميـع الحـالات يجـب علـى محكـم الطـوارئ تقديـم

موجز بأسباب قراره كتابيًا ويجوز لمحكم الطوارئ إلغاء أو تعديل مثل هذا الأمر التمهيدي إذا رأى ذلك مناسبًا.

13. يفصل محكم الطوارئ في طلب التدابير التمهيدية خلال عشرة أيام من تاريخ تعيينه. وفي الحالات الاستثنائية، يجوز لمكتب إدارة الدعوى تمديد هذه المهلة الزمنية بناءً على طلب مسبّب من محكم الطوارئ. ويكون أي أمر أو حكم تحكيمي يصدره محكم الطوارئ خاضعًا لموافقة أمين السجل من حيث الشكل، ولأمين السجل إحالته إلى المحكمة للموافقة عليه عندما يكون ذلك ملائمًا.

14. يجوز لمحكم الطوارئ أن يطلب من الطرف الذي يسعى للحصول على حكم تحكيمي أو أمر بالتدابير التمهيدية تقديم ضمان.

15. يجوز لمحكم الطوارئ في الحكم أو الأمر الصادر عنه تحديد التكاليف المرتبطة بأي طلب للتدابير التمهيدية، بما في ذلك تكاليف الإجراءات والأتعاب والمصاريف القانونية، على أن تكون لهيئة التحكيم السلطة في تحديد التوزيع النهائي لهذه التكاليف بين الأطراف.

16. يعتبر تعيين محكم الطوارئ ملغى بمجرد تشكيل هيئة التحكيم.

17. يعتبر قرار محكم الطوارئ غير ملزم في الحالات التالية:

أ. إذا قرّر محكم الطوارئ أو هيئة التحكيم ذلك؛

ب. إذا أصدرت هيئة التحكيم حكمًا نهائيًا؛ أو

ج. إذا لم يتم تقديم طلب التحكيم خلال 30 يومًا من تاريخ قرار محكم الطوارئ وفقًا للمادة 35(2).

4. 8. يجوز لهيئة التحكيم إعادة النظر في أي أمر أو حكم تحكيمي صادر عن محكم الطوارئ أو تعديله أو إلغاؤه إذا رأت أن ذلك مناسباً. لا تكون هيئة التحكيم ملزمة بأي حكم أو أمر صادر عن محكم الطوارئ.

المادة 36 - الإجراءات المعجلة

1. تنطبق قواعد الإجراءات المعجلة المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز 9,000,000 درهم إماراتي، تمثّل المجموع الكلي لكافّة المطالبات والدعاوى المتقابلة، ما لم يتفق الأطراف صراحةً على خلاف ذلك.

2. يخضع التحكيم المعجّل للإجراءات التالية التي تسود على أية نصوص مخالفة واردة في هذه القواعد:

أ. يعتبر طلب التحكيم أيضًا بمثابة بيان الدعوى؛

ب. يعتبر الرد على طلب التحكيم بمثابة مذكرة الدفاع؛

ج. في حال تقديم دعوى متقابلة، فإن ردّ المحتكم على الدعوى المتقابلة يعتبر بمثابة مذكرة الدفاع على الدعوى المتقابلة؛

د. تُحال الدعوى إلى محكم فرد يتم تعيينه وفقًا للمادة 13(5)؛

ه. لا تنطبق المواد 11، 12، و24؛

و. على المحكم إجراء التحكيم وفقًا للمادة 20(3)، مع مراعاة الطابع المعجل للإجراءات؛

ز. يجوز لهيئة التحكيم - متى رأت ذلك مناسباً وبعد التشاور مع الأطراف - أن تقرّر الفصل في المنازعة استناداً إلى الأدلة المستندية المقدّمة فقط؛

ح. يجب إصدار الحكم النهائي خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم ملف الدعوى إلى هيئة التحكيم. ويجوز لمكتب إدارة الدعوى تمديد هذه المهلة الزمنية بناءً على طلب مسبب من هيئة التحكيم، على ألا يتجاوز هذا التمديد شهرين إضافيين؛

ط. يجب على هيئة التحكيم بيان الأسباب التي استند إليها الحكم النهائي بإيجاز.

3. يجوز لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها - بعد منح الأطراف فرصة معقولة لسماع أقوالهم - أن تطلب من المحكمة عدم تطبيق إجراءات التحكيم المعجل المنصوص عليها في هذه المادة بصرف النظر عن استيفاء المعايير المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. يتم اتخاذ أي قرار من هذا القبيل من قبل المحكمة في حالات استثنائية فقط عندما تقتضي الأصول القانونية والعدالة والإنصاف ذلك.

4. يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها وبعد منح الأطراف فرصة معقولة لسماع أقوالهم، أن تطلب من المحكمة تطبيق إجراءات التحكيم المعجل المنصوص عليها في هذه المادة بصرف النظر عن تجاوز المعايير المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

5. يجوز للأطراف، سواء قبل تقديم طلب التحكيم أو بعده، الاتفاق على تعديل الإجراءات والمواعيد المقررة في الفقرة 2، وفي هذه الحالة قد يتم تعديل الرسوم والأتعاب. إذا تم إجراء أية تعديلات قبل تقديم طلب التحكيم، يقوم المحتكم بإبلاغ مكتب إدارة الدعوى عند تقديم طلب التحكيم، أما إذا تم إجراء التعديلات بعد ذلك، فيقوم الأطراف بإبلاغ مكتب إدارة الدعوى وكذلك هيئة التحكيم إذا ما تم تشكيلها.

المادة 37 - التنازل عن حق التمسك بهذه القواعد

1. إذا علم أي طرف بأي حالة عدم امتثال لأي نص (نصوص) من هذه القواعد، أو أية قاعدة إجرائية واجبة التطبيق، أو أي أمر صادر عن هيئة التحكيم، أو بأية متطلبات أخرى تتعلق بسير إجراءات التحكيم أو تشكيل هيئة التحكيم ولم يبد أي اعتراض على وجه السرعة على عدم الامتثال هذا، يعدّ هذا الطرف متنازلاً عن حقه في الاعتراض.

الأحكـــام

المـادة 38 - قفـل بـاب المـرافعـة والمـوعـد النهـائـي لإصـدار حكـم الـتحـكـيـم

1. يجـب علـى هيئـة التحكيـم، فـي أقـرب وقـت ممكـن عمليـاً بعـد اختتـام جلسـة المرافعـة أو اسـتلام المذكـرات الختاميـة، وبعـد اقتنـاع هيئـة التحكيـم بـأن الأطـراف قـد أتيحـت لهـم فرصـة عادلـة لسـماع أقوالهـم بشـأن المسـائل التـي يتعيّـن الفصـل فيهـا فـي حكـم التحكيـم فـي الموضـوع، إعـلان قفـل بـاب المرافعـة وإخطـار الأطـراف ومكتـب إدارة الدعـوى بإعـلان هيئـة التحكيـم قفـل بـاب المرافعـة.
2. يجـوز لهيئـة التحكيـم، مـن تلقـاء نفسـها أو بنـاءً علـى طلـب أحـد الأطـراف، وقبـل إصـدار أي حكـم فـي موضـوع الدعـوى، إعـادة فتـح بـاب المرافعـة. يتـم إخطـار الأطـراف ومكتـب إدارة الدعـوى بقـرار هيئـة التحكيـم بإعـادة فتـح بـاب المرافعـة.
3. تصـدر هيئـة التحكيـم حكمهـا فـي الموضـوع خـلال فتـرة أقصاهـا تسـعة أشـهر مـن تاريـخ الاجتمـاع التمهيـدي لإدارة الدعـوى.
4. يجـوز للمحكمـة مـن تلقـاء نفسـها أو بنـاءً علـى طلـب مسـبّب مـن هيئـة التحكيـم، تمديـد المهلـة الزمنيـة المشـار إليهـا فـي الفقـرة 3 أعـلاه. تقـوم المحكمـة بتمديـد المهلـة الزمنيـة المشـار إليهـا فـي الفقـرة 3 أعـلاه بنـاءً علـى طلـب مشـترك مـن الأطـراف.

المـادة 39 - إصـــدار الأحـــكـــام

1. فـي حـال تشـكلت هيئـة التحكيـم مـن أكثـر مـن محكـم، يتـم إصـدار أي حكـم تحكيـم بقـرار الأغلبيـة. وفـي حـال عـدم صـدور قـرار بالأغلبيـة، يُصـدر رئيـس هيئـة التحكيـم الحكـم بمفـرده، مـا لـم يتفـق الأطـراف علـى خـلاف ذلـك.

المـادة 40 - تـــدقيـــق الأحـــكـــام مـــن قبـــل الـــمحـــكـمـــة

1. قبـل توقيـع هيئـة التحكيـم لحكـم التحكيـم، تقـدّم مسـودة عـن حكمهـا إلـى مكتـب إدارة الدعـوى لتدقيقـه مـن قبـل المحكمـة وتطلـب منهـا اتخـاذ قـرار بشـأن الأتعـاب النهائيـة لهيئـة التحكيـم. فـي حالـة إصـدار حكـم التحكيـم فـي الموضـوع، تقـدّم هيئـة التحكيـم حكمهـا قبـل 20 يومًـا علـى الأقـل مـن الموعـد النهائـي وفقًـا للمـادة 38.
2. يجـوز للمحكمـة، دون المسـاس بمـا لهيئـة التحكيـم مـن سـلطة للفصـل فـي موضـوع المنازعـة، أن تقتـرح علـى هيئـة التحكيـم إجـراء تعديـلات علـى حكـم التحكيـم، بمـا فـي ذلـك لفـت انتبـاه هيئـة التحكيـم إلـى أيـة تغييـرات لازمـة علـى شـكل الحكـم، أو الأخطـاء الكتابيـة الظاهـرة، أو التناقضـات أو الإغفـالات فيـه أو المسـائل المدرجـة فـي قائمـة فحـص حكـم التحكيـم .
3. لا يجـوز لهيئـة التحكيـم إصـدار الأحـكام التحكيميـة قبـل اعتمادهـا مسـبقاً مـن قبـل المحكمـة، وفـي حالـة الأحـكام التحكيميـة أو الأوامـر الصـادرة عـن محكـم الطـوارئ، قبـل اعتمادهـا مـن قبـل أميـن السـجل أو المحكمـة.

المـادة 41 - شكـل الأحـكـام وأثـرهـا وقـابلية تـنفيـذهـا

1. يجـوز لهيئـة التحكيـم إصـدار حكـم واحـد يفصـل فـي كافّـة المنازعـات، والمطالبـات، والدعـاوى المتقابلـة فـي التحكيـم، كمـا يجـوز لهـا أن تصـدر أحكامـاً منفصلـة تتعلـق بمسـائل أو أجـزاء مختلفـة مـن المطالبـات أو الدعـاوى المتقابلـة. ويجـوز لأي أحـكام منفصلـة أن تكـون علـى شـكل أحـكام وقتيـة أو جزئيـة.
2. يصدر أي حكم تحكيم كتابةً ويكون نهائيًا وملزمًا للأطراف.
3. يتضمـن حكـم التحكيـم الأسـباب التـي اسـتندت إليهـا الهيئـة فـي قراراتهـا، مـا لـم يكـن الحكـم التحكيمـي حكمـاً اتفاقيـاً وفقًـا للمـادة 44 أو يتفـق الأطـراف علـى خـلاف ذلـك.
4. يتـم توقيـع الحكـم التحكيمـي مـن كل أعضـاء هيئـة التحكيـم، كمـا يتـم التوقيـع علـى كل صفحـة منـه إذا تطلّـب القانـون ذلـك. يجـوز توقيـع الأحـكام إلكترونيًـا مـن قبـل هيئـة التحكيـم (بمـا فـي ذلـك اسـتخدام برامـج توفـر التحقـق الرقمـي مـن هويـة الموقّـع ونيّتـه فـي توقيـع المسـتند) إذا كان ذلـك مناسـباً، مـع مراعـاة جميـع الظـروف ذات الصلـة بمـا فـي ذلـك - علـى سـبيل المثـال لا الحصـر - القانـون (القوانيـن) واجبـة التطبيـق.
5. يجـوز توقيـع الأحـكام بنسـخ متعـددة منفصلـة وإذا تخلّـف أحـد المحكميـن عـن توقيـع الحكـم، فـإنّ توقيعـات أغلبيّـة المحكميـن تكـون كافيـة، شـريطة أن يُذكـر فـي الحكـم سـبب امتنـاع ذلـك المحكـم عـن التوقيـع.
6. يشمل حكم التحكيم، من بين أمور أخرى، ما يلي:

أ. مقـرّ التحكيـم وفقًـا للمـادة 23، والـذي يُعتبـر مـكان إصـدار الحكـم حتـى إذا تـم توقيعـه مـن قبـل هيئـة التحكيـم فـي مـكان آخـر؛

ب. تاريخ الحكم؛

ج. اسم المحكم (أسماء المحكمين) وعناوينهم وجنسياتهم؛

د. أسماء الأطراف وعناوينهم؛

ه. ملخصًـا للخطـوات الإجرائيـة الرئيسـية فـي التحكيـم، والتـي قـد تكـون فـي شـكل ملحـق للحكـم التحكيمـي؛

و. ملخصًا لمطالبات الأطراف، ودفاعاتهم، ومذكراتهم الرئيسية؛

ز. قرار هيئة التحكيم وأسبابه؛

ح. قـرارًا بشـأن الطـرف (الأطـراف) الـذي سـيتحمّل تكاليـف التحكيـم وأي توزيـع للتكاليـف والمصاريـف القانونيـة الخاصـة بالأطـراف؛

ط. منطـوق الحكـم الصـادر مـن هيئـة التحكيـم، بمـا فـي ذلـك أيـة أحـكام ماليـة أو تعويضـات أخـرى وأي حكـم متعلـق بالتكاليـف؛

ي. توقيع (توقيعات) المحكم الفرد أو أعضاء هيئة التحكيم.

7. تصدر هيئة التحكيم حكمها بالرجوع إلى قائمة فحص حكم التحكيم.

8. في حال تخلف أي محكم، دون سبب وجيه، عن المشاركة في مداولات هيئة التحكيم بشأن أية مسألة، فلن يحول هذا التخلف دون اتخاذ المحكمين الآخرين لقرار.

9. بمجرد توقيع حكم التحكيم، يتم إرساله إلكترونياً إلى كل الأطراف ويُعتبر حكمًا أصليًا لجميع الأغراض ذات الصلة. يقوم المركز بتزويد الأطراف بنسخة ورقية من الحكم بناءً على طلب أي طرف.

10. يجوز لأي محكم أو محكمين غير موافقين على الحكم إصدار رأي مخالف، والذي يجب أن يُرفق بالحكم، ما لم يؤدّ إرفاقه بالحكم إلى تأخير غير مبرّر في إصداره. وفي مثل هذه الحالة، يجب إرسال الرأي المخالف إلى الأطراف عند اكتماله بالطريقة المنصوص عليها في المادة 41(9).

11. يتعهّد الأطراف لدى إحالتهم المنازعة إلى التحكيم بموجب هذه القواعد بالالتزام وتنفيذ أي أمر أو حكم صادر عن هيئة التحكيم أو محكم الطوارئ دون تأخير.

12. يعتبر الأطراف متنازلين عن حقوقهم في أي استئناف أو طعن أو دفاع ضد حكم التحكيم، باستثناء الطلبات المقدمة وفق المادتين 42 و43، بما في ذلك أمام أي محاكم دولة أو سلطة قضائية أخرى، طالما يمكن التنازل عن هذه الحقوق بشكل صحيح.

المادة 42 - تصحيح وتفسير الأحكام

1. يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها تصحيح أي خطأ كتابي أو حسابي في أي حكم تحكيم خلال 14 يومًا من تاريخ إرسال حكم التحكيم إلى الأطراف، وفقًا للمادة 41.

2. يجوز لأي طرف خلال 14 يوماً من استلام حكم التحكيم تقديم طلب إلى مكتب إدارة الدعوى لتصحيح حكم التحكيم بالنسبة للأخطاء ذات الطبيعة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، أو لتفسير أي غموض في حكم التحكيم، وذلك مع إشعار جميع الأطراف الأخرى.

3. عند استلام طلب تصحيح أو تفسير، تحدد هيئة التحكيم مهلة لا تتجاوز 14 يومًا في الحالات العادية يمكن للطرف الآخر (الأطراف الأخرى) خلالها تقديم ملاحظاتهم على هذا الطلب. وتتخذ هيئة التحكيم قرارًا بشأن طلب التصحيح أو التفسير خلال 14 يومًا من انقضاء الموعد المحدد لتقديم الملاحظات من الطرف الآخر (الأطراف الأخرى)، إلا أنه يجوز لها أن تطلب من مكتب إدارة الدعوى تمديد هذه المهلة لمدة 14 يومًا إضافياً إذا رأت أن مثل هذا التمديد ضروري.

4. يجب أن يتخذ أي قرار بتصحيح أو تفسير حكم التحكيم شكل ملحق بالحكم ويُعد جزءًا لا يتجزأ من الحكم الأصلي ومكمّلاً له، ويخضع لنفس القواعد التي يخضع لها الحكم الأصلي بما في ذلك المواد 39 و40 و41 والتي تطبّق وفقاً لمقتضيات الحال. ويجوز أيضاً لهيئة التحكيم بحسب تقديرها إصدار نص مصحّح لحكم التحكيم.

المادة 43 - إغفال المطالبات والحكم الإضافي

1. يجوز لأي طرف أن يتقدم لمكتب ادارة الدعوى خلال 14 يومًا من استلام حكم التحكيم بطلب إصدار حكم تحكيم إضافي، مع إرسال نسخ إلى جميع الأطراف الأخرى وهيئة التحكيم، بشأن المطالبات التي تم تقديمها خلال التحكيم والتي أغفلت الفصل فيها في حكمها.

2. تحدّد هيئة التحكيم بعد استلامها لطلب إصدار الحكم الإضافي مهلة زمنية معقولة لا تتجاوز عادةً 14 يومًا للتعقيب عليه. تقوم هيئة التحكيم بعد مراجعة الطلب والملاحظات المبداة عليه بإصدار قرارها بشأن طلب الحكم الإضافي خلال 30 يومًا من انقضاء الموعد المحدد لتقديم الملاحظات من الطرف الآخر (الأطراف الأخرى)، ويجوز لها تمديد هذا الموعد لمدة تصل إلى 30 يوماً إضافياً إذا رأت ذلك ضرورياً.
3. يصدر أي قرار بالموافقة على طلب الحصول على حكم إضافي في شكل حكم إضافي ويخضع لنفس القواعد التي تحكم حكم التحكيم الأصلي، بما في ذلك أحكام المواد 39 و40 و41 والتي تنطبق بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة 44 - إنهاء الإجراءات بعد التسوية

1. إذا توصّل الأطراف أثناء السير في التحكيم إلى تسوية، تنهي هيئة التحكيم إجراءات التحكيم وتصدر أمراً بإنهاء الإجراءات، ما لم يقدّم الأطراف شروط تلك التسوية إلى هيئة التحكيم مع طلب مشترك لإصدار حكم تحكيم اتفاقي. في هذه الحالة يجوز لهيئة التحكيم إصدار حكم اتفاقي يتضمن شروط التسوية المتفق عليها. ليس من اللازم أن يتضمن حكم التحكيم الاتفاقي تسبيباً من هيئة التحكيم، ويكون له ذات الأثر والقوة الإلزامية التي تحوزها أحكام التحكيم الأخرى.

أحكـــام متنـــوعـــة

المـادة 45 - الـــرفـــض الـــمبـــكـــر

1. يجوز لهيئة التحكيم بعد منح الأطراف فرصة معقولة لسماع أقوالهم أن تأمر في مرحلة مبكرة برفض كلي أو جزئي لأحد المطالبات، أو الدفوع، أو الدعاوى المتقابلة أو الردود على الدعاوى المتقابلة في شكل أمر أو حكم تحكيمي. ويجوز لهيئة التحكيم أن تفعل ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف إذا كانت أية مطالبة أو دفاع أو دعوى متقابلة أو رد على الدعوى المتقابلة:
   أ. تفتقر إلى أي أساس قانوني بشكل واضح؛ أو
   ب. غير مقبولة أو خارج اختصاص هيئة التحكيم بشكل واضح.
2. يجب أن يتضمن طلب الرفض المبكر الوقائع والأسس القانونية التي يستند عليها الطلب. يبلّغ الطلب إلى الطرف الآخر (الأطراف الأخرى) ومكتب إدارة الدعوى وهيئة التحكيم وفقًا للمادة 5.
3. يصدر أمر أو حكم تحكيم يقضي بقبول أو رفض طلب الرفض المبكر خلال 30 يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ما لم تعتبر هيئة التحكيم أنه من الضروري تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 15 يومًا. تبيّن هيئة التحكيم الأسباب التي استندت إليها في قرارها بشأن الرفض المبكر، ويجوز لمكتب إدارة الدعوى تمديد الأجل المحدد لفترة إضافية بناءً على طلب مسبّب من هيئة التحكيم إذا كان ذلك ضرورياً بشكل معقول.

المـادة 46 - الإعفـاء مـن المسـؤوليـة

1. لا يتحمّل أي محكم بما في ذلك محكم الطوارئ أو أي شخص يتم تعيينه من قبل هيئة التحكيم، بما في ذلك أي أمين سرّ إداري أو خبير أو المركز أو رئيس المحكمة أو أعضاء المحكمة أو أي من المديرين أو المسؤولين أو الموظفين في المركز أية مسؤولية تجاه أي شخص عن أي إهمال أو عمل أو إغفال يتعلق بأي تحكيم يديره المركز وفقًا لهذه القواعد.
2. لا يكون على المركز، بما في ذلك رئيس المحكمة وأعضاء المحكمة والمديرين والمسؤولين والموظفين أو أي محكم، بما في ذلك أي محكم طوارئ، وأي شخص معين من قبل هيئة التحكيم، بما في ذلك أي أمين سرّ إداري وأي خبير، أي التزام بتقديم أي بيان يتعلق بأي تحكيم يديره المركز وفقًا لهذه القواعد. ولا يطلب أي طرف من أي من الأفراد المذكورين أعلاه أن يكون شاهدًا في أية إجراءات قانونية تتعلق بأي تحكيم يديره المركز وفقًا لهذه القواعد.

المـادة 47 - الســريــة

1. تكون مناقشات ومداولات كلّ من هيئة التحكيم، والمحكمة، والأمانة العامة سرية.
2. يلتزم الأطراف وممثلوهم، والشهود، والخبراء، وكذلك هيئة التحكيم، وأمين سرّ هيئة التحكيم، والمركز وموظفوه، بالحفاظ على سرية أي وكافة أوجه الإجراءات، سواء أكانت شفهية أم مكتوبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، كافة أحكام التحكيم والأوامر وتقارير الخبراء وشهادات الشهود والسجلات وجلسات المرافعة المواد والمستندات.
3. يُسمح بوجود استثناء من التزام السرية الوارد في الفقرة 1 فقط في الحدود التي يثبت فيها الطرف المفصح بأنّ الإفصاح كان في حدّه الأدنى وأنه كان:

أ. متفقاً عليه من قبل الأطراف؛ أو

ب. مطلوبًا بموجب القانون واجب التطبيق أو اللوائح الملزمة للطرف المفصح؛ أو

ج. مطلوبًا من قبل أحد الأطراف لمتابعة أو تنفيذ حق قانوني أو مطالبة قانونية؛ أو

د. مطلوبًا من قبل أحد الاطراف لتنفيذ حكم تحكيم أو الطعن فيه في إجراءات قانونية مقامة أمام محكمة محلية أو أي سلطة قضائية أخرى.

4. لهيئة التحكيم صلاحية إنفاذ أي التزام بالسرية على الأطراف بموجب هذه القواعد وفقًا للقانون واجب التطبيق أو بموجب اتفاق الأطراف، ويجوز لها إصدار أمر أو حكم تحكيم بأي جزاءات أو تعويضات أو تكاليف، واتخاذ تدابير لحماية السرية والأسرار التجارية.

المادة 48 - تمويل من قبل طرف ثالث

1. 1. يقوم أي طرف - في أقرب وقت ممكن - بإخطار مكتب إدارة الدعوى وجميع الأطراف الأخرى وهيئة التحكيم (في حال تم تشكيلها) بوجود وهوية أي طرف من غير أطراف التحكيم دخل في اتفاق لتمويل أي مطالبات أو دفوع خاضعة للتحكيم. ويقوم المحتكم الذي دخل في أي اتفاق من هذا القبيل قبل البدء بالإجراءات بتضمين هذه المعلومات في طلب التحكيم.

الـرسـوم والأتـعـاب

المـادة 49 - رسـوم تقـديـم طلـب الـتحـكـيـم

1. يستوفي المركز رسماً غير قابل للاسترداد كما هو مدرج في جدول الرسوم والأتعاب عند تقديم طلب تسجيل دعوى تحكيمية لدى المركز. ويعتبر رسم التسجيل جزءاً من الرسوم الادارية للمركز ويضاف إلى الدفعة المقدمة من التكاليف التي يسدّدها المحتكم وفقًا للمادة 51.

المـادة 50 - تـكـالـيـف الـتحـكـيـم

1. تتكون تكاليف التحكيم من:
   أ. أتعاب هيئة التحكيم؛
   ب. الرسوم الإدارية؛ و
   ج. نفقات هيئة التحكيم والمركز.
2. يجب على هيئة التحكيم – على مدار الإجراءات - إخطار مكتب إدارة الدعوى بأية زيادة في المبلغ (المبالغ) المطالب بها أصليًا و/أو تقابلًا.
3. قبل إصدار حكم التحكيم النهائي، تطلب هيئة التحكيم من المحكمة تحديد تكاليف التحكيم بشكل نهائي. وتحدد المحكمة تكاليف التحكيم النهائية وفقًا لجدول الرسوم والأتعاب ساري المفعول في تاريخ بدء التحكيم.
4. تراعي المحكمة، في تحديدها لتكاليف التحكيم بشكل نهائي، مدى فعالية وسرعة هيئة التحكيم في إدارة الإجراءات، ومدى تعقيد المنازعة، وأية ظروف أخرى ذات صلة.
5. في حال إنهاء التحكيم قبل صدور الحكم النهائي، تحدد هيئة التحكيم تكاليف التحكيم بشكل نهائي مع مراعاة المرحلة التي وصل إليها التحكيم والعمل الذي أنجزته هيئة التحكيم وأية ظروف أخرى ذات صلة.
6. يجب على هيئة التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف توزيع تكاليف التحكيم ومصاريف الأطراف وتكاليفهم القانونية فيما بين الأطراف، مع مراعاة نتيجة الدعوى، ومساهمة كل طرف في فعالية وسرعة التحكيم وأية ظروف أخرى ذات صلة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
7. يكون الأطراف مسؤولين بالتضامن والانفراد تجاه هيئة التحكيم والمركز عن تكاليف التحكيم.

المـادة 51 - الـدفـعـة الـمـقـدمة مـن الـتـكـالـيـف

1. يحدد مكتب إدارة الدعوى المبلغ الذي يجب على الأطراف دفعه كدفعة مقدمة من التكاليف.
2. تكون الدفعة المقدمة من التكاليف متناسبة مع المبلغ المقدر لتكاليف التحكيم وفقًا للمادتين 49 و50 وجدول الرسوم والأتعاب النافذ في تاريخ بدء التحكيم، وتشمل مبلغًا يعادل 5% من أتعاب هيئة التحكيم لتغطية المصاريف المعقولة التي تتكبدها هيئة التحكيم أو المركز خلال التحكيم. إذا لم يتم تحديد المبلغ المتنازع عليه في المطالبة أو الدعوى المتقابلة، تحدّد المحكمة مبلغ الدفعة المقدمة من تكاليف التحكيم.

3. يجب على كل طرف دفع نصف الدفعة المقدمة من التكاليف ما لم يتم تحديد دفعات مقدمة منفصلة. وعند إدخال أطراف إضافية إلى التحكيم أو ضم عدة دعاوى تحكيم، يجوز لمكتب إدارة الدعوى تحديد حصّة كل طرف من الدفعة المقدمة من التكاليف بما يراه مناسبًا، مع مراعاة ظروف الدعوى.
4. إذا تخلّف أي طرف عن دفع حصته من الدفعة المقدمة من التكاليف، يمنح مكتب إدارة الدعوى الطرف الآخر (الأطراف الأخرى) فرصة ليحلّ محلّ الطرف المتخلف في سداد ذلك المبلغ خلال أجل محدد، وإذا لم يتم الدفع في تلك الفترة، يقوم مكتب إدارة الدعوى برفض الدعوى كليًا أو جزئيًا. إذا تم إحالة الملف إلى هيئة التحكيم، تنهي هيئة التحكيم الدعوى كليًا أو جزئيًا.
5. يجوز لمكتب إدارة الدعوى بناءً على طلب هيئة التحكيم أو إذا رأى ذلك ضروريًا أن يأمر الأطراف بسداد دفعات مقدمة إضافية خلال سير إجراءات التحكيم.
6. يجوز لمكتب إدارة الدعوى، في أية مرحلة من مراحل التحكيم أو بعد صدور حكم التحكيم النهائي، استخدام الدفعة المقدمة من التكاليف لتغطية تكاليف التحكيم.
7. يجوز لمكتب إدارة الدعوى أن يقرّر في ظروف استثنائية أنه يجوز إيداع جزء من الدفعة المقدمة من التكاليف على شكل ضمان مصرفي أو غيره من أشكال الضمان.

المـادة 52 - الرسـوم الإداريـة والامـتيـاز

1. يتقاضى المركز، مقابل خدماته، رسومًا إدارية وفقًا لجدول الرسوم والأتعاب ساري المفعول في تاريخ بدء التحكيم.
2. يلتزم كل طرف بشكل لا رجعة فيه وبدون شرط بأنه بسداده الدفعة المقدمة من التكاليف وفقًا للمادة 51 من هذه القواعد، ينشئ امتيازاً لصالح المركز وهيئة التحكيم ممثلة بالمركز ضماناً مستمراً لأية مسؤولية عن تكاليف التحكيم.

أحـــكـــام انـــتـقـــاليـــة

المـادة 53 - دعـاوى الـــتـحـــكـيـــم قيـــد الـــنـظـــر

1. تسـري هـذه القواعـد اعتبـارًا مـن تاريـخ دخولهـا حيـز التنفيـذ، كمـا هـو منشـور علـى الموقـع الرسـمي للمركـز، وتطبـق علـى كافـة الدعـاوى الجديـدة التـي يتـم تسـجيلها بعـد ذلـك.
2. بعـد تاريـخ دخـول هـذه القواعـد حيـز التنفيـذ، تظـل قواعـد التحكيـم لعـام 2013 الصـادرة مـن مركـز أبوظبـي للتوفيـق والتحكيـم التجـاري سـارية المفعـول علـى أيّـة دعـاوى تحكيـم قيـد النظـر بموجـب تلـك القواعـد.

الملحق رقم 1 – جدول الرسوم والأتعاب

1. تُسدَّد جميع الرسوم من قبل الأطراف إلى المركز بأموال متاحة فوراً تُودَع في الحساب المصرفي للمركز بالدرهم الإماراتي. ويتحمّل الأطراف أي رسومٍ مصرفية تترتب على ذلك. إن تفاصيل الحساب المصرفي للمركز موجودة على موقع المركز الإلكتروني.
2. لتسهيل تحديد الحوالة المالية، يذكر الأطراف في حوالاتهم – متى كان ذلك ممكناً – الرقم المرجعي للدعوى واسم الطرف الذي تتم الدفعة لصالحه، ودوره في التحكيم، سواء كان محتكمًا أم محتكمًا ضده. ولمساعدة المركز في تتبّع الإيداعات، يقوم الأطراف أيضًا بإرسال نسخة من سجل الحوالة إلى مكتب إدارة الدعاوى فور تحويل الأموال.
3. يتّبع المركز سياسة قبول الدفعات فقط من الطرف نفسه أو من ممثله المفوَّض (مستشاره القانوني مثلًا) أو من ممولٍ من طرف ثالث أبرم اتفاقًا لتمويل مطالبات أو دفاعات أي طرفٍ وفقاً للمادة 48).
4. يكون المبلغ المتنازع عليه المذكور في هذا الجدول القيمة الإجمالية لجميع المطالبات والدعاوى المتقابلة وعمليات المقاصّة.
5. لا تشمل الرسوم المنصوص عليها في هذا الجدول ضريبة القيمة المضافة، أو الضرائب، أو الرسوم المفروضة، أو أي تكاليف أخرى ذات طبيعة مماثلة. ويجوز زيادة الرسوم بمقدار ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب أو الرسوم المفروضة أو أي تكاليف أخرى ذات طبيعة مماثلة بالمعدل السائد. ويقوم الأطراف بسداد أي تكاليف من هذا النوع وفقاً للفواتير الصادرة عن المركز.

جدول أتعاب هيئة التحكيم

نطاق المبلغ المطالب به (بالدرهم الإماراتي)	أتعاب هيئة التحكيم عن كل محكّم (بالدرهم الإماراتي)
200,000 – 0	%9.50
500,000 – 200,001	19,000 + 6.75% من المبلغ الذي يتجاوز 200,000
1,000,000 – 500,001	39,250 + 3.25% من المبلغ الذي يتجاوز 500,000
2,000,000 – 1,000,001	55,500 + 2.00% من المبلغ الذي يتجاوز 1,000,000
5,000,000 – 2,000,001	75,500 + 2.00% من المبلغ الذي يتجاوز 2,000,000
10,000,000 – 5,000,001	135,500 + 1.25% من المبلغ الذي يتجاوز 5,000,000
20,000,000 – 10,000,001	198,000 + 0.625% من المبلغ الذي يتجاوز 10,000,000
50,000,000 – 20,000,001	260,500 + 0.30% من المبلغ الذي يتجاوز 20,000,000
100,000,000 – 50,000,001	350,500 + 0.20% من المبلغ الذي يتجاوز 50,000,000
200,000,000 – 100,000,001	438,000 + 0.125% من المبلغ الذي يتجاوز 100,000,000
300,000,000 – 200,000,001	575,500 + 0.0625% من المبلغ الذي يتجاوز 200,000,000
أكثر من 300,000,000	638,000 + 0.0225% من المبلغ الذي يتجاوز 300,000,000

جدول الرسوم الإدارية وفقاً للمـادة 52)

نطاق المبلغ المطالب به (بالدرهم الإماراتي)	الرسوم الإدارية (بالدرهم الإماراتي)
0 – 200,000	%4
200,001 – 500,000	8,000 + 2.5% من المبلغ الذي يتجاوز 200,000
500,001 – 1,000,000	15,500 + 1.5% من المبلغ الذي يتجاوز 500,000
1,000,001 – 2,000,000	23,000 + 0.75% من المبلغ الذي يتجاوز 1,000,000
2,000,001 – 5,000,000	30,500 + 0.6% من المبلغ الذي يتجاوز 2,000,000
5,000,001 – 10,000,000	48,500 + 0.55% من المبلغ الذي يتجاوز 5,000,000
10,000,001 – 20,000,000	76,000 + 0.4% من المبلغ الذي يتجاوز 10,000,000
20,000,001 – 50,000,000	116,000 + 0.15% من المبلغ الذي يتجاوز 20,000,000
50,000,001 – 100,000,000	161,000 + 0.05% من المبلغ الذي يتجاوز 50,000,000
100,000,001 – 300,000,000	186,000 + 0.04% من المبلغ الذي يتجاوز 100,000,000
أكثر من 300,000,000	266,000 + 0.04% من المبلغ الذي يتجاوز 300,000,000 الحد الأقصى للرسوم هو 300,000 درهم إماراتي

جدول رسم المركز عند عمله كسلطة تعيين وفقاً للمـادة 14)

رسم معالجة غير قابل للاسترداد	11,500.00 درهم إماراتي

جدول رسم تقديم إخطار بطلب رد محكم وفقاً للمـادة 16)

رسم غير قابل للاسترداد	3,500.00 درهم إماراتي

جدول رسم طلب محكّم طوارئ وفقاً للمـادة 35)

الحد الأدنى للرسم غير القابل للاسترداد	165,000.00 درهم إماراتي

جدول رسم تسجيل التحكيم وفقاً للمـادة 49)

رسم تسجيل غير قابل للاسترداد	10,000.00 درهم إماراتي

الملحق رقم 2 – بنود واتفاقات تحكيم نموذجية

بند تحكيم نموذجي لمركز أبوظبي الدولي للتحكيم

يجوز للأطراف الراغبين في إخضاع منازعاتهم للتحكيم بموجب هذه القواعد أن يقوموا بذلك بإضافة بند التحكيم النموذجي التالي إلى عقدهم

أي منازعات أو خلافات أو مطالبات من أي نوع (سواء تعاقدية أم غير تعاقدية) تنشأ عن هذا العقد أو تكون متعلقة به، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، تنفيذ العقد أو تفسيره أو إنهاؤه (يُشار إليها بـ "المنازعات")، تُحال ويفصل فيها نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بمركز أبوظبي الدولي للتحكيم (يُشار إليها بـ "القواعد")

يكون عدد المحكّمين [واحداً أو ثلاثة محكّمين].

يكون مقرّ التحكيم في _____ [سوق أبوظبي العالمي (ADGM) أو مدينة/دولة أخرى].

تكون لغة إجراءات التحكيم _____.

يكون القانون الحاكم للمنازعات هو القانون الموضوعي لـ _____ [الولاية القضائية].

*اختياري: التحكيم لدى مركز أبوظبي الدولي للتحكيم من دون محكّم طوارئ و/أو إجراءات مُعجّلة:
يقوم الأطراف غير الراغبين بتطبيق الأحكام المتعلقة بإجراءات محكّم الطوارئ المنصوص عليها في المادة 35) و/أو الأحكام المتعلقة بالإجراءات المُعجّلة المنصوص عليها في المادة 36) من هذه القواعد بذكر ذلك صراحةً، ويجوز لهم القيام بذلك بإضافة أحد أو كلا النصين الإضافيين التاليين إلى بند التحكيم النموذجي أو إلى أي بند تحكيم آخر

- لا تنطبق الأحكام المتعلقة بمحكّم الطوارئ المنصوص عليها في المادة 35) من القواعد.
- لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالإجراءات المُعجّلة المنصوص عليها في المادة 36) من القواعد.

**اختياري: إخضاع المنازعات ذات القيمة الأعلى للإجراءات المُعجّلة:
يجب على الأطراف الراغبين في اعتماد أحكام الإجراءات المُعجّلة في المنازعات التي تتجاوز قيمتها الحدّ الأقصى المنصوص عليه في المادة 36(1) من هذه القواعد أن يحددوا رغبتهم بذلك صراحةً، ويجوز لهم القيام بذلك بإضافة الصيغة التالية إلى بند التحكيم النموذجي أو إلى أي بند تحكيم آخر

يتفق الأطراف بموجبه على أن أحكام الإجراءات المُعجّلة المنصوص عليها في المادة 36) من القواعد تنطبق على جميع المنازعات الناشئة بينهم، بغضّ النظر عن قيمة المبلغ المتنازع عليه

بند نموذجي لإدراج القواعد بالإحالة إلى اتفاقٍ قائم

يجوز للأطراف الراغبين في استكمال اتفاقٍ قائم لينص على التحكيم وفقاً لهذه القواعد القيام بذلك من خلال الاتفاق على بند الإدراج النموذجي التالي

أي منازعات أو خلافات أو مطالبات من أي نوع (سواء تعاقدية أم غير تعاقدية) تنشأ عن أو تكون متعلقة بـ [وصف للعقد/الاتفاق المعني]، والموقع بين الأطراف في _____ [التاريخ] بما في ذلك، من بين أمور أخرى، تنفيذ العقد أو تفسيره أو إنهاؤه (يُشار إليها بـ «المنازعات») يفصل فيها عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بمركز أبوظبي الدولي للتحكيم

اتفاق نموذجي للخضوع للتحكيم

يجوز للأطراف الراغبين في الاتفاق على إخضاع منازعة قائمة للتحكيم وفقاً لهذه القواعد القيام بذلك من خلال الموافقة على الاتفاق النموذجي التالي للخضوع للتحكيم

تمّ إبرام هذا الاتفاق في _____ [التاريخ] بين [الشركة أ] و[الشركة ب].

توجد في الوقت الحالي منازعة قائمة بين الطرفين ناشئة عن ومتعلقة بالعقد المبرم بينهما المؤرخ _____ (يشار إليها بـ «المنازعة")

يتفق الطرفان بموجبه على إخضاع المنازعة ومطالبات كل من الطرفين إلى التحكيم للفصل فيها نهائياً وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بمركز أبوظبي الدولي للتحكيم

يكون مقرّ التحكيم في _____ [سوق أبوظبي العالمي أو مدينة/دولة أخرى].

يُجرى التحكيم من قبل _____ محكّمين معيّنين وفقاً لهذه القواعد.

يفصل المحكّمون في المنازعة والمطالبات المبيّنة أعلاه وفقاً لقوانين _____، مع استبعاد أية أحكام فيها بشأن تنازع القوانين

تكون لغة التحكيم _____.

تمّ التوقيع في هذا اليوم ___ الواقع في _____ من عام __20:

_____ لصالح وبالنيابة عن الشركة أ

_____ لصالح وبالنيابة عن الشركة ب

مركز أبوظبي للتحكيم الدولي (arbitrateAD)
مبنى غرفة تجارة وصناعة أبوظبي، شارع الكورنيش.
ص.ب: 3636، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
قواعد التحكيم AR/1R - الطبعة الأولى - 2025
الناشر: مركز أبوظبي للتحكيم الدولي (arbitrateAD)

جميع الحقوق محفوظة © لغرفة تجارة وصناعة أبوظبي

arbitrateAD
مركز أبوظبي الدولي للتحكيم
Abu Dhabi International Arbitration Centre

Abu Dhabi International Arbitration Centre (arbitrateAD)
Abu Dhabi Chamber Building, Corniche Street.
P.O.Box: 3636, Abu Dhabi, UAE

+971 (2) 621 4000

info@arbitrateAD.ae

arbitrateAD.ae